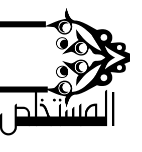


م.د رضي محمد علي هادي

كلية الامام الجامعة - قسم القانون



المستخلص

يعد الارهاب من اخطر الجرائم التي تؤدي الى ضياع الامن وتدمير الممتلكات وانتهاك الحرمات وتدنيس المقدسات وقتل وتهديد كل بني البشر , حيث تستمد هذه الجرائم قوتها وحجم تاثيرها من قوة اقتصاد الجماعات الارهابية ، وذلك من خلال حجم تمويل هذه الجماعات بحيث تتناسب قوة الجرائم الارهابية طرديا مع حجم تمويلها، ويعد التمويل من المراحل اللازمة والمهمة لتنفيذ الجرائم الارهابية ، بل هو عصب النشاطات الارهابية اذا صح التعبير ، لذلك سعت التشريعات الجزائية الى الحد من ظاهرة تمويل الارهاب , من خلال تجريم اعمال تمويل الارهاب واعتبارها جزءا من الارهاب بل الاساس الذي ترتكز عليه الجرائم الارهابية التي تهدد السلم والامن الدوليين.وتشمل جريمة تمويل الارهاب كل انواع الإمدادات المتمثلة بالاموال والاسلحة ووسائل نقل والاماكن الامنة او تجهيزات اخرى تحتاج له العناصر الارهابية لتحقيق اهدافها , والتي هي على سبيل التبرع او الهبة او تقدم بثمن بخس, ادى ذلك الى تعاظم الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة جريمة تمويل الارهاب, من خلال اجهزة الامم المتحدة المتخصصة , باصدار القرارات وعقد الاتفاقيات الدولية, وفيما يتعلق بجهود مكافحتها على الصعيد الوطني سارعت السلطات المعنية الى تبني الاجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الجريمة , والحد من انتشارها بما يتوافق مع المواثيق والمبادىء الدولية.

Abstract

Terrorism is one of the most serious crimes that lead to the loss of security, the destruction of property, the violation of sanctities, the desecration of holy sites, the killing and the threat of all human beings. These crimes derive their strength and influence from the economic power of terrorist groups. Funding is a necessary and important stage for the implementation of terrorist crimes. It is the mainstay of terrorist activities. Therefore, criminal legislation sought to limit the phenomenon of funding terrorism by criminalizing the financing of terrorism as part of terrorism. The crime of financing terrorism includes all kinds of supplies such as money, weapons, transport, safe places or other equipment that terrorist elements need to achieve their goals, which are voluntary, donation or cheaply. This has led to an increase in the number International efforts to combat the crime of financing terrorism, through the United Nations specialized agencies, to issue resolutions and to conclude international conventions, and with regard to efforts to combat them at the national level, the relevant authorities have accelerated their afforts to enhance their capacity to prevent the terrorism, and to stop its spread due with international conventions and principles.

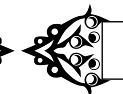
المقدمة

موضوع البحث واهميته: فرضت جريمة تمويل الارهاب ظلالها على المجتمع الدولي بقوة وخاصة بعد احداث ٢٠٠١/٩/١١م, فاصبحت تثير جدلا واسعا , لما تمثله من خطورة دوام الارهاب واستمراره,مما ادى الى تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الارهاب لمنع الجماعات الارهابية من الوصول الى اهدافها وتنفيذ جرائمها ومنع تمويل الاعمال الارهابية. ان القضاء على جريمة تمويل الارهاب يؤدي الى توقف العمليات الارهابية واستقرار الامن في جميع انحاء العالم ، ولتحقيق هذا الهدف يتوجب على كافة الدول والمجتمع الدولي مواجهة هذا الخطر العالمي والتصدي له وقمعه من خلال الالتزام بالمواثيق الدولية ، واصدار التشريعات الداخلية وتطويرها وفق ماتحتاجه عملية القضاء على هذه الجريمة. من هنا تكمن اهمية البحث في ابراز الجهود الدولية والاقليمية والداخلية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب ، وبيان مواقف التشريعات الداخلية في بعض الدول العربية والغربية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب ، وتوضيح الدور الذي يلعبه تمويل العمليات الارهابية ، ووضع القواعد القانونية في مواجهة هذه الجريمة في القوانين الجنائية العامة والخاصة في التشريعات الداخلية ، وكيفية تطوير اوجه التعاون الدولي في مواجهة جريمة تمويل الارهاب ومخاطرها بين الدول على صعيد المواجهة الدولية والوطنية.

منهج البحث: سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي من حيث تحليل النصوص القانونية سواء في القوانين الداخلية ام في الاتفاقيات الدولية للوقوف على السلبيات والايجابيات في ضوء الجهود التي بذلت في سبيل مواجهة جريمة تمويل الارهاب، و سنعتمد المنهج المقارن بين بعض التشريعات العربية والغربية لمعرفة القواعد القانونية التي وضعتها تلك التشريعات لمعالجة جريمة تمويل الارهاب ، ومدى الالتزام بهذه النصوص وذلك لسد النقص الحاصل في التشريع العراقي.

هيكلية البحث: سنتناول في هذا البحث موضوع مواجهة جريمة تمويل الارهاب في مبحثين: اذ خصصنا المبحث الاول ماهية جريمة تمويل الارهاب على وفق مطلبين، نتناول في الاول مفهوم جريمة تمويل الارهاب , نعرف فيه تمويل الارهاب لغويا واصطلاحا وفقهيا ، ودوليا, وداخليا, وفي المطلب الثاني نبين اركان جريمة تمويل الارهاب ومصادرها , وعلاقتها مع جريمة غسل الاموال والجريمة المنظمة . اما في





المبحث الثاني سنبين الاليات الدولية والوطنية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب: مطلبان ، الأول سنخصصه للآليات الدولية ، وفي الثاني مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريعات الوطنية, وسننهي هذا البحث بخاتمة نبين فيها مانتوصل اليه من استنتاجات, وسنقدم فيها مقترحات عسى ان تكون نافعة ان شاء الله.

المبحث الاول : ماهية جريمة تمويل الارهاب

برز مصطلح تمويل الارهاب في مفردات القانون الجنائي والدولي من فترة قريبة جدا , ولم يكن هناك اهتمام بتجريم تمويل الارهاب وانما كان ينصب التجريم فقط على العمليات الارهابية من قبل المجتمع الدولي والتشريع الداخلي ، ولان تمويل الإرهاب هو الاساس في تمكين الجماعات والمنظمات الارهابية في مباشرة وديمومة اجرامها, ويعد احد المخاطر التي تهدد امن المجتمع الدولي، فاصبحت ظاهرة تمويل الارهاب من الموضوعات التي تثير جدلاً واسعا، مما ادى الى اهتمام واسع وتعاظم للجهود الدولية التي بذلت في سبيل مكافحة جريمة تمويل الارهاب للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ومنع المنظمات الارهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ جرائمها وحرمانها من الاماكن الامنة لتنظيم عناصرها من خلال تجريم تمويل الارهاب. ونحن امام خطورة استخدام الوسائل الاقتصادية في الارهاب الذي اثار اهتمام المجتمع الدولي بقضية الارهاب واساليب تمويله ودعمه فلجا الى التعاون الدولي وتمثل ذلك في ابرام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩م ، وصدور قرار مجلس الامن ١٣٧٣ في ٢٠٠١م وقد انعكس ذلك على سياسات التشريع لمكافحة جريمة تمويل الارهاب في التجريم والعقاب للمشرع الوطني.(١)

المطلب الاول : مفهوم جريمة تمويل الارهاب

للتعريف بمفهوم جريمة الارهاب نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف بجريمة تمويل الارهاب لغة واصطلاحا وفقها، وفي الفرع الثاني التعريف في القانون الدولي وفي التشريعات الوطنية المقارنة.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي لتمويل الارهاب.

مَوَّلَ : تعني تمول الرجل : أي اتخذ مالا (٢), ومَوَّلَهُ أي صَيَّرَهُ ذا مالٍ(٣) وتَمَوَّلَ مِثْلَهُ ,ومَوَّلَهُ غَيْرُه(٤): قدم له مايحتاج من المال او مايمتلكه المرء من الذهب والفضة. وقد ورد معنى هذه الكلمة في القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمةمنها (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ).(٥)وورد معنى هذه الكلمة في احاديث رسولنا الكريم حيث قال :(ان ابن ادم يسال يوم القيامة عن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه) والمال يعني هنا كل ماله قيمة مادية يحق للانسان امتلاكه والانتفاع به , وينقسم المال على اموال نقدية والى اموال عينية , وكذلك الى اموال ثابتة والى اموال منقولة.اما كلمة الارهاب فاتت من الفعل رهب, رهبا ورهبة, وقد اقر المجمع اللغوي كلمة الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية اساسها "رهب " بمعنى خاف , وارهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه , والارهابيون وصف يطلق على اللذين يسلكون سبل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية .(٦) اما من الناحية الاصطلاحية فيعرف التمويل اقتصاديا بانه:(مجموعة الفعاليات التي تؤدي الى توفير الاموال لتزويد القطاعات العامة والمنشآت بالاموال المطلوبة لتحقيق اغراضها والتزاماتها المالية على مراحل, فهي تتطلب توفير الموارد والطاقات وكذلك توفير المال النقدي والسلع , وتتطلب تعبئة تلك الموارد ثم توجيهها الى قنوات الاتجار والاستثمار)(٧), اما في جريمة تمويل الارهاب, فيعد التمويل عنصرا مهما لتامين مستقبل الافراد والمنظمات الاجرامية والمراد بالتمويل في مجال مكافحة الارهاب , جمع الاموال وتدبيرها وتقديمها لدعم الاعمال الارهابية وديمومة نشاط المنظمات الارهابية.(٨)وقد عرفت جريمة تمويل الارهاب من قبل الفقهاء واهل الاختصاص عدة تعاريف نذكر منها ماعرفها الشهراني بانها (بذل المال او مايقوم مقامه من امكانات او موارد او جهود او المشاركة مباشرة او غير مباشرة في توفير الاموال النقدية او العينية , سواء باستثمار او نقل او تمويل او توصيل هذه الاموال بهدف تمويل الارهابيين او منظمات او جماعات متطرفة او عمليات ارهابية(٩), وعرفت ايضا بانها (النفقات والتكاليف اللازمة لنشر الافكار والاهداف الارهابية والمتطرفة فضلا عن تجنيد الافراد وتدريبهم وشراء الاسلحة والذخائر والمواد والاجهزة اللازمة لتصنيع المتفجرات واعداد معسكرات التدريب ومقر الاقامة والمواصلات والاتصلات بين الافراد والجماعات الارهابية(١٠), وكذلك عرفت بانها (تقديم دعم مالي في مختلف صوره الى الافراد والى المنظمات التي تدعم الارهاب او الى التي تخطط للعمليات الارهابية سواء كانت مصادره مشروعة كالجمعيات الخيرية ام غير المشروعة مثل تجارة البضائع التالفة او تجارة المخدرات)(١١).يتضح لنا من التعاريف اعلاه بان جريمة تمويل الارهاب تعد من الجرائم الاقتصادية التي تؤدي الى تدهور السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والدينية , وترتبط بالجريمة المنظمة من خلال الصور التي تؤدي الى تحقيق اهداف ارهابية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تمويل الارهاب في القانون الدولي والداخلي:

اولا:تعريف جريمة تمويل الارهاب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية : تبنى المجتمع الدولي عدة تعاريف من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي من شانها حفظ الامن والسلم دوليا واقليميا, ومن الاتفاقيات التي عالجت تمويل الارهاب هي اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩م على المستوى الدولي في المادة(١/٢) والتي تنص على(يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع , وبارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها وهو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام :أ-بعمل يشكل جريمة في نطاق احد المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات[١٢] , ب-بأي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال غير عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته او في سياقه موجها لترويع السكان او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او امتناع عن القيام به).[١٣] ومن الاتفاقيات الاقليمية هي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠م, والتي تنص على ان (جمع او نقل او تقديم الاموال بوسيلة مباشرة او غير مباشرة لاستخدامها كليا او جزئيا لتمويل الارهاب وفقا لتعريف الارهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب مع العلم بذلك).[١٤]

ثانيا: تعريف جريمة تمويل الارهاب في التشريعات الوطنية المقارنة: الغالب لايضع المشرع الوطني تعريفا للجريمة , ولكن علماء القانون الجنائي يجتهدون في تعريفها , لذا نجد ان التشريعات الجنائية لاتعتنق اسلوب الصياغة الموحد لتعريف الجريمة تاركا ذلك للاجتهاد الفقهي لكي لايتعرض الى القصور في الصياغة وتتمكن من مواكبة تطور اشكال الجريمة عبر الازمنة .[١٥]لذلك سنتناول تعريف جريمة تمويل الارهاب في بعض التشريعات الوطنية .ان معظم التشريعات التي تجرم تمويل الارهاب اذا كانت قوانين خاصة او قوانين عامة لم تعرف هذ المصطلح , وقد اخذ المشرع العراقي في هذا النهج الا انه عر ف جريمة تمويل الارهاب في القانون الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المادة(١/ عاشرا) بانه(كل فعل يرتكبه أي شخص , يقوم باي وسيلة كانت, مباشرة او غير مباشرة , بارادته, بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك, من مصدر شرعي او غير شرعي , بقصد استخدامها, مع علمه , بان تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي او من ارهابي او منظمة ارهابية, سواء وقعت الجريمة ام لم تقع بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل , او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية[١٦]. لقد جاء هذا التعريف متوافقا مع تعاريف الاتفاقات الدولية التي تجرم تمويل الارهاب , الا ان المشرع العراقي جرم تمويل الارهاب ماديا ولم يجرم التمويل المعنوي , لذا نقترح ان يتضمن هذا التعريف تجريم التمويل المعنوي للارهاب بكل صوره, لكي يحتوي التعريف تجريم كافة اركان عملية التمويل. اما في التشريع المصري , نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م على انه يقصد بتمويل الارهاب جمعاً او تلقياً او حيازةً او امداداً او نقلاً او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقعات او مهمات او آلات او بيانات او معلومات او مواداً او غيرها بشكل مباشر او غير مباشر , وباية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي او الالكتروني, وذلك بقصد استخدامها كلها او بعضها في ارتكاب اية جريمة ارهابية او العلم بانها ستستخدم في ذلك, او بتوفير ملاذ آمن لأرهابي او اكثر , او لمن يقوم بتمويله باي من الطرق المتقدم ذكرها.[١٧]بينا تعريف جريمة تمويل الارهاب في قانونين عربيين والان سنتطرق لتعريف هذه الجريمة في بعض القوانين الغربية (بريطانيا وفرنسا) تباعا: عاقب قانون مكافحة الارهاب البريطاني في المادة (١٥) لسنة ١٩٨٩م على دعوة الغير الى تقديم المال نقود او مال اخر بقصد استخدامه لهذا الغرض :

. تسلم المال بقصد استعماله لاغراض ارهابية او اذا اعتقد لسبب معقول انه قد يستخدم لهذا الغرض.

-تقديم المال لطرف اخر مع العلم لسبب معقول انه سوف يستخدم او يحتمل استخدامه لاغراض ارهابية.

- يستوي في الجرائم السابقة ان يكون تقديم المال على سبيل المنح او القروض او اية طريقة من طرق اتاحته.[١٨]كما عاقب في المادة (١٦) تقديم المال لاغراض ارهابية , او على حيازته بنية استخدامه لاغراض ارهابية , او اذا توافر لديه سبب معقول على انه يمكن استخدامه لهذه الاغراض , ونص معاقبة الدخول في ترتيب ينتج عنه اتاحة مال او يمكن اتاحته للغير , مع اعتقاده اوعلمه لسبب معقول انه ربما يستخدم لإغراض ارهابية المادة (١٧), وعاقب القانون البريطاني على غسل الاموال بالدخول في ترتيب يسهل له استثمار مال ناتج عن الارهاب او الاشراف على ذلك لصالح شخص اخر المادة (١٨).[١٩]كما توسع المشرع الانكليزي بتشديد السياسة الجنائية على جرائم تمويل الارهاب بما لها اثر جسيم فاتبع تجريم هذه الظاهرة بمجرد دعوة الغير الى تقديم المال او تقديم المال لطرف اخر مع العلم لسبب معقول انه سوف يستخدم او يحتمل استخدامه لاغراض ارهابية تستوي في ذلك المنح والقروض.[٢٠] وعرف المشرع الفرنسي تمويل الارهاب في قانون العقوبات وجرمه

على اساس وجود مشروع بتمويل اعمال ارهابية سواء كان تمويلا ماديا ام معنويا, وكذلك في القانون الخاص في الفصل الخامس من قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب وتمويله وتحسين الكفاءة وضمانات الاجراءات الجنائية رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٦م. نلاحظ ان كل تعريفات جريمة تمويل الارهاب مطابقة لاتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة١٩٩٩م, ومن خلالها يمكن القول بان جريمة تمويل الارهاب هي تقديم المساعدات المادية او المعنوية للاشخاص الارهابية باية وسيلة , ومن مصادر مشروعة او غير مشروعة , لتحقيق اهداف ارهابية بدون اكراه.ان وضع تعريف لتمويل الارهاب يلعب دورا بارزا في منع السلوك الاجرامي وتوقيع العقوبة عليها على الوجه الصحيح , وتمييزها عن الجرائم المشابهة والصور الاخرى في معاونة الارهابيين او التحريض على القيام بالعمليات الارهابية.[٢١]

المطلب الثاني : اركان جريمة تمويل الارهاب ومصادرها

الفرع الاول : اركان جريمة تمويل الإرهاب: تشكل اركان الجريمة مكوناتها الاساسية التي تعطيها عند توافرها وجودا قانونيا , وتقوم جريمة تمويل الارهاب على غرار غيرها من الجرائم على ركنين رئيسيين , الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب , والركن المعنوي فيها , سنتناولهما تباعا :

اولا : الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب: يقوم الركن المادي لتمويل الارهاب باحدى صورتين : الاولى : جمع اوتلقٍ او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقعات او مهمات او الات او بيانات او معلومات او مواد او غيرها , سواء تم ذلك مباشرة او بطريق غير مباشر , ايا كانت الوسيلة المتبعة بما في ذلك الوسيلة التي تتخذ الشكل الرقمي او الالكتروني. اما الصورة الثانية هي توفير ملا ذ امن لارهابي او اكثر , او لمن يقوم بتمويليه باي من طرق التمويل السالف الاشارة اليها.[٢٢]وهناك من يرى انه بالنظر لخصوصية الجرائم الارهابية وخطورتها فقد اشترط المشرع توافر ركن خاص ضمن الاركان العامة لها , فلا تتحقق الجريمة الا بتوفره , فهي لايمكن ان ينطبق عليها وصف الارهاب الا بتواجده , وهو يتجسد بالمشروع الاجرامي الفردي او الجماعي .[٢٣]وهذا الراي من الصعب الاتفاق معه كون المشرع اشار الى افعال محددة لجريمة تمويل الارهاب , لذلك فان الركن المادي هو السلوك الاجرامي , اما النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية , بوصفهما من عناصر الركن المادي للجريمة , فلا يجري التطرق اليهما في هذه الجريمة لكون جريمة تمويل الارهاب لاتشترط حصول نتيجة اجرامية.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تمويل الارهاب : للركن المعنوي للجريمة مكانة بارزة في عملية التكييف القانوني للاعتداءات الاجرامية , وهو وسيلة لكشف نوع الجريمة وتمييزها عن الجرائم الاخرى , وكذلك تحديد مقدار الخطورة الاجرامية للجريمة , وعلى وفق ذلك تحدد العقوبة الملائمة عن الجريمة . ويحدد الركن المعنوي للجريمة بوصفه معنويات الجريمة أي الحالة النفسية لماديات الجريمة او الجانب الداخلي للجريمة , ويسمى بالركن النفسي او الشخصي للجريمة.[٢٤] يتوافر القصد الجنائي بعنصريه الارادة والعلم في الركن المعنوي , هنا يجب ان تتجه الارادة لا الى مجرد التمويل , بل الى استخدام التمويل في ارتكاب اية جريمة ارهابية, او العلم بانه سيستخدم في ذلك , وفي حالة عدم وجوده في الواقعة الجرمية تنتفي عناصر اركان الجريمة كاملة من الواقعة وتستبعد المسؤولية الجنائية عن مرتكبيها . يتبين لنا ان جريمة تمويل الارهاب هي جريمة قصدية , يتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص , يتمثل القصد العام بارادة الجاني سلوك تمويل الارهاب , اما القصد الجنائي الخاص يتجلى واضحا بارادة الجاني سلوك تمويل الارهاب بهدف القيام بعمل ارهابي او لتمويل شخص ارهابي او منظمة ارهابية.

الفرع الثاني : مصادر تمويل الإرهاب: بدأ المجتمع الدولي يكثف جهوده للقضاء على تمويل العمليات الارهابية والمنظمات الارهابية وذلك بالعمل على تجفيف مصادر تمويل الارهاب , وخاصة بعد احداث ١١ ايلول ٢٠٠١م, ولان المنظمات الارهابية تعمل جاهدة في الحصول على تمويلها لديمومة نشاطها الارهابي ومن مصادر مختلفة , أي انها تكون داخلية وخارجية , وهي :

أولا– المصادر الداخلية لتمويل الارهاب: يقصد بتمويل الارهاب الداخلي مختلف المصادر التي تعتمد فيها الجماعات الارهابية على نفسها في تامين الدعم المادي والمعدات والاسلحة اللازمة للعمليات الارهابية من مصادر مشروعة او غير مشروعة[٢٥], وهذا ينطبق على تنظيم داعش الارهابي, وسنتناول ذلك تباعا :

١– **النشاط التجاري والاستثماري المشروع** :امتهنت الجماعات الارهابية الاعمال التجارية المشروعة مصدرا دائما لتغطية نفقاتها , مستغلة بذلك الخدمات المتاحة لهذه الانشطة التجارية من تعاملات مالية وخدمات وتسهيلات توفرها الدولة لهذا القطاع الحيوي , ومن مميزات هذا النشاط انه يتضمن وسائل تحويل الاموال بطرق غير رسمية التي تعمل خارج المنظومة المصرفية وبشكل متوازي مع القطاع البنكي التقليدي , ولكنها غير نظامية .[٢٦]وتتمثل تلك الوسائل في الحوالة والتحويل البديل , فيلجأ لها الممولون للارهاب لنقل اموالهم دون ان يتم رصدها , ويمكن اخفاء هوية المسيطر على هذه الاموال.[٢٧] نلاحظ ان الجهات التي تمول الارهاب في الدول العربية في الوقت الحاضر تتمتع بمرونة في

سياسة تمويل الارهاب , فاصبحت ذات قدرة على التأقلم والتكيف ومواجهة الحالات الطارئة , وذلك من خلال التخطيط العلمي السليم في تنوع الانشطة التجارية , والاستفادة من المتخصصين في مجال التجارة في الاسواق المشروعة وفي استثمار الارباح.وكذلك استثمارات الشركات بالطرق المشروعة يعتبر مصدر لتمويل الارهاب , من خلال القيام بمشروعات استثمارية في جميع المجالات التجارية , حيث يخصص المال كله او جزء منه في دعم العمليات الارهابية والعمل على استمرارها.

٢- **الانشطة غير المشروعة لتمويل الرهاب** :الانشطة غير المشروعة هي اكثرانواع تمويل الارهاب انتشار, خاصة الاتجار بالمخدرات,نظرا للواردات الكبيرة التي يتم الحصول عليها سنويا , تذهب كلها الى العصابات الاجرامية المنظمة او الجماعات الارهابية . وتستفيد المنظمات الاجرامية في مجال المخدرات من الغطاء الذي توفره لها العمليات الارهابية , التي تقوم بتسهيل مرور المخدرات وزراعتها في المناطق النائية, وبالمقابل تقوم المنظمة الاجرامية بتوفير الدعم المادي والمعنوي لهذه الجماعة.[٢٨]ونرى ان المشرع العراقي تصدى لجريمة الاتجار بالمخدرات في قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) المعدل لسنة ١٩٦٥م في المادة (١٤ /ب) بتوقيع عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا باستيراد المخدرات او تصديرها او حيازتها او انتاجها او صناعتها او زراعتها بقصد الاتجار بها او بيعها. الا ان هذا القانون لم ينص على تجريم من يقوم بتمويل الجماعات الارهابية او الاجرامية من الاموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات .ولاينصب تمويل الارهاب في نطاق التجارة غير المشروعة على تجارة المخدرات فقط , بل تمتد الى الاعمال الاجرامية الاخرى المرتبطة بالتجارة غير المشروعة داخليا كالاتجار بالبشر وبالاعضاء البشرية , والسيارات المسروقة , وتزييف النقود , وتهريب النفط والموارد الطبيعية, والفدية التي تطلبها العصابات الارهابية مقابل اطلاق سراح اشخاص خطفوا من قبل تلك العصابات, وفرض الضرائب ايضا على المناطق التي تسيطر عليها العناصر الارهابية.اما الاتجار بالاسلحة غير المشروعة فيمكن للشخص او المنظمة الاجرامية او الارهابية الحصول على الاسلحة التقليدية , والاسلحة الاخرى المتوفرة داخليا مثل الاسلحة الكيمياوية والبايلوجية بهدف ارتكاب العمليات الارهابية.

ان المشرع العراقي تصدى لجرائم الاتجار المذكورة في العديد من القوانين نذكر منها :

-القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٦٤م قانون مكافحة تزييف العملة.

-القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م قانون الاسلحة.

-القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م قانون مكافحة الارهاب.

-القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨م قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

- القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م لمكافحة الاتجار بالبشر.

-القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها.

ان القوانين العراقية المذكورة نصت على اجراءات وعلى عقوبات رادعة للحد من الجرائم المذكورة والتي من خلالها يتم ارتكاب جريمة تمويل الارهاب.

ثانيا : المصادر الخارجية لتمويل الارهاب: سوف نتناول في هذا الموضوع جميع المصادر الخارجية التي تمول الجماعات الارهابية المتحصلة من مصادر مشروعة او غير مشروعة , والتي تعد الدول احد هذه المصادر وكذلك متحصلات التبرعات والموارد الاخرى, وكما يلي :

١- الدولة كمصدر لتمويل الارهاب: [٢٩]احدى سمات خطورة الارهاب المعاصر انه عنصر فعال في صنع القرار السياسي لبعض الدول , واصبح اداة تنتهجها الدول في اكراه خصومها على تنفيذ مايراد من اوضاع جديدة في المجال السياسي تساير مصالحها الاقليمية والدولية , ولهذا لم يعد الارهاب قضية جماعات او تنظيمات او حتى افراد تعمل لتحقيق مصالحها واهدافها أياً كانت.فقد اصبحت قضية الارهاب هي شؤون دول وحكومات تستخدم منظمات ارهابية في صراعها مع دول اخرى بديلا عن الحروب التقليدية التي تكلف اثمانا باهضة ومعوقات دولية, وذلك من خلال تمويل او دعم منظمات ارهابية داخل تلك الدول البعيدة جغرافيا , وهذه الامكانية لاتملكها جيوش ولاتقدر عليها أيٌ من اساليب العنف السياسي, حيث وقعت الدول عددا من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب تضمنت نصوصا تجرم الافعال التي تقوم بها الدول في دعم المجموعات الارهابية او ارتكاب اعمال ارهابية بواسطة اجهزتها او بالتعاون مع غيرها.[٣٠]وقد اكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٨١م , واتفاقية جنيف لقمع ومكافحة الارهاب لعام ١٩٣٧م على تعهد الدول المتعاقدة بعدم تمويل او تشجيع او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها باي صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها , وعدم توجيه النشاط الارهابي ضد دول اخرى.

٢- التبرعات كمصدر لتمويل الارهاب :هي الاموال المتأتية من اعمال مشروعة , كجمع التبرعات للاعمال الخيرية مثلا, ولايمكن عده دعما للإرهاب او العمليات الارهابية مالم تكن هناك قرائن وادلة او شبهة على اطراف هذه المشاريع ,وذلك لان الاصل هو مشروعية هذه النشاطات[٣١], ومن اقرب الامثلة على ذلك تنظيم داعش في العراق وسوريا , حيث يقوم بجمع الاموال من خلال التبرعات الخيرية من المساجد والتجار والاثرياء في الدول العربية والخليجية لغرض تمويل العمليات الارهابية , كما عملت منابر المساجد الطائفية والقنوات الاسلامية المنحرفة خلال العامين (٢٠١١م -٢٠١٢م) على حث المسلمين الى دفع اموال الصدقات والتبرعات والزكاة الى المقاتلين في العراق وفي سوريا, فوجدت طريقها مباشرة الى تنظيم داعش وتنظيم جبهة النصرة وغيرها من التنظيمات الارهابية , وعلى سبيل المثال هناك عدد من المؤسسات الخيرية هي(١-مؤسسة بنك التقوى ٢-مؤسسة هيئة الاغاثة الاسلامية السعودية ٣-خلية مدريد ٤-مؤسسة الاقصى الدولية) التي تقوم بتمويل الارهاب من خلال جمع التبرعات للجماعات الارهابية والمنظمات الارهابية المختلفة وعوائل الانتحاريين ودعمهم بالمال والسلاح ,وقد قام عدد من الدول باغلاقها وذلك لتجفيف مصادر تمويل الارهاب.[٣٢]يشكل المواطنون السعوديون اكبر عدد من المتطوعين المشاركين في القتال مع التنظيمات الارهابية ,وكذلك اثريائهم يعوضون عدم مشاركتهم بتقديم التبرعات بالاموال , وكشف موقع ويليكس مذكرة (هيلاري) التي تقر فيها بان الحكومة السعودية مترددة في وقف او حظر سيل من التبرعات لثلاث من الجمعيات الخيرية على الرغم من ان امريكا صنفتها ضمن الجمعيات الارهابية.[٣٣]ولابد من الإشارة الى ان المشرع العراقي يمكن ان يواجه نشاط المؤسسات الخيرية ذات الصفة الانسانية او الدينية بالغائها , حسب ماجاء بالقانون المدني رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١م بموجب المادة (٥٩/ج), اذا اصبحت في حالة لاتستطيع معها تحقيق الهدف الذي انشئت من اجله او اصبح هذا الهدف غير ممكن التحقيق او صار مخالفا للقانون او النظام العام والاداب العامة.

الفرع الثالث : علاقة جريمة تمويل الارهاب بجريمتي (غسل الاموال والجريمة المنظمة):لابد لنا من التطرق الى العلاقة بين جريمة تمويل الارهاب وجرائم غسل الاموال والجريمة المنظمة , لوجود روابط وثيقة بينهم يعد هذه الجريمتين من المصادر المهمة لتمويل الارهاب , يمكن ان نبينها ولو بصورة مختصرة في هذا الفرع , وسنتناولها تباعا :

اولا : العلاقة بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال :غسل الاموال هو تنظيف الاموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة , مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الاموال [٣٤], وتعرف معظم التشريعات العربية غسل الاموال بانه عملية من شانها اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الاموال, مستندين في ذلك الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م, وهذه الاتفاقية تعد مصدرا بالنسبة لجميع الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والتشريعات الوطنية التي صدرت بعدها في مجال مكافحة غسل الاموال[٣٥], ومن ذلك نص المادة (٣/٢/٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥م الذي عد هذه الأفعال من جرائم غسل الاموال. وكذلك يتم غسل الاموال من خلال تنظيف الاموال غير المشروعة عن طريق ادخالها بالقنوات المصرفية العادية ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول في مجالات مشروعة للاستثمار, من هنا يتبين مدى اسهام عمليات غسل الاموال في تمويل العمليات الارهابية بالاموال المغسولة , كما وان دعم العمليات الارهابية يخلق بيئة مناسبة لارتكاب المزيد من الجرائم التي تدر المزيد من الارباح للتنظيمات الارهابية.وتاكيدا للعلاقة الوثيقة بين جريمة تمويل الارهاب وغسل الاموال تم سن القوانين والانظمة لمواجهة ذلك وخصصت احكامها لمعالجة غسل الاموال وتمويل الارهاب بقواعد قانونية خاصة وموحدة, كما جرى توحيد وسائل التحري ووسائل الاثبات مع تاكيد التعاون الدولي لمكافحتهما ومواجهتهما , بحيث يتبين هذا الترابط بين الجريمتين في مكافحتهما في القانون العراقي رقم (٣٩)لسنة٢٠١٥م غسل الاموال وتمويل الارهاب في الفصلين الثالث والرابع, وكذلك في قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٣/٢), وكذلك في نظام مكافحة غسل الاموال السعودي (٣٩) لسنة ٢٠٠٣م في المادة (٢/د).وفي ظل وجود اوجه الترابط والاختلاف بين هاتين الجريمتين طرحت عدة آراء لتحديد طبيعة العلاقة بينهما , ومنها :

١- العلاقة تكون تكاملية بين الجريمتين أي احداهما تكمل الاخرى .

٢- العلاقة تكون تعاهدية وتعاونية بين الجريمتين , وذلك بتقديم الوعود السرية من قبل المنظات الارهابية والاجرامية من خلال تسهيل ارتكاب هذه الجرائم بارتكاب هذه المنظمات الجرائم الاصلية لغسل الاموال لتمويل العمليات الارهابية.[٣٦]

٣- العلاقة مبنية على الترابط في مواجهة الجريمتين بنفس الاجراءات في القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية.

٤- العلاقة سببية بين الجريمتين , اذ تسببتا في تدهور الاقتصاد الوطني وزيادة السيولة المحلية ونقص في الايرادات العامة والخلل في الانظمة الدولية في كل دولة[٣٧] , وكذلك اختراق الاجهزة والهيئات ومراكز القرار في الدولة.[٣٨]

ثانيا : علاقة جريمة تمويل الارهاب بالجريمة المنظمة: مصطلح الجريمة المنظمة محل خلاف بين المشتغلين في مجال القانون , وتاريخ هذه الجريمة ووسائل التعامل معها وتحديد اطارها واهدافها ونطاقها محل خلاف, ادى الى الى عرقلة التوصل لاتفاق مقبول دوليا حول تعريفها, فالرجوع في تعريف الجريمة المنظمة الى التشريعات الوطنية يقابلها اتساع نطاق هذه الجريمة وخروجها لنطاق عبر الوطنية , فقد اصبح من الاولويات المهمة الوصول الى تعريف عام وشامل, حتى تتمكن الدول من رسم سياستها لمواجهة هذا النوع من الاجرام المنظم.[٣٩] تعرف الجريمة المنظمة بانها مؤسسة اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس انشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف, وذلك في سرية تامة لتأمين اعضائها.[٤٠] وقد عرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠م) (اتفاقية باليرمو)بانها: جماعة ذات هيكل تنظيمي, مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر , موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية , من اجل الحصول, بشكل مباشر او غير مباشر , على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى.نلاحظ من خلال التعاريف اعلاه عمل جماعات الجريمة المنظمة يتداخل مع عمل الجماعات الارهابية الى الحد الذي يصل فيه الى التحالف الوثيق, وتنامي العلاقة بين الجماعتين يؤدي الى زيادة قدرتها المادية والفنية, مما جعل بعض الدول عاجزة امام مواجهتها. العلاقة بين جريمة تمويل الارهاب والجريمة المنظمة واوجه الارتباط والاشتراك بينهما يتمثل في :

١-الطبيعة والتنظيم السري والتخطيط للجريمة .

٢- استخدام العنف واسلوب مكافحة الجريمة.

٣- الهدف واثر فعل الجريمة, ونطاقها الوطني والدولي.

٤- المصادر واستمرارية الجريمة.

ان المؤتمرات الدولية اعترفت بوجود علاقة بين الجريمتين, الا انها صورت هذه العلاقة بعدة اشكال , فمنها من يعرف علاقتهما بتحالف وثيق في موقع معين , عندما تلجأ الجريمة المنظمة الى ستراتيجيات وتكتيك جرائم الارهاب لتحقيق اهدافه, كما تلجأ الجماعات الارهابية الى ستراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة وذلك للوصول الى تمويل الانشطة الارهابية[٤١], ويتجه حديث الفقهاء لعد الجرائم الإرهابية من صور الجريمة المنظمة في معظم الاحوال, والتي تتطلب تعاونا دوليا لمواجهتها على وفق العلاقة بين الجريمتين[٤٢], ومن يجعل هذه العلاقة تبادل منفعة بين الجماعتين, ومن يخالها علاقة وثيقة غير مباشرة من خلال الارتباط بين غسل الاموال والجريمة المنظمة دوليا ويربح منها الاموال غير المشروعة حيث يمكن استخدام هذه الاموال في دعم وتمويل الانشطة الارهابية.[٤٣] من خلال ماتقدم تبين لنا بان هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الارهاب والجريمة المنظمة بجميع صورها , وذلك لكون الجريمة المنظمة تعد احد اهم المصادر لتمويل جريمة الارهاب ,بحيث تستغل الجماعات الارهابية الاموال المتحصلة من الجريمة المنظمة في تنفيذ العمليات الارهابية, وهذا ما اكدته منظمة الانتربول في اكثر من تقرير. على المشرع العراقي ان يضيف تعريف للجريمة المنظمة في القانون العراقي ويحدد الجرائم المرتبطة وذات العلاقة بهذه الجريمة ,واخطرها جريمة تمويل الارهاب, وعلى وفق ما جاء في اتفاقية باليرمو.

المبحث الثاني : الاليات الدولية والوطنية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب

تمثل مكافحة جريمة الارهاب الجبهة الاساسية في الحرب على الارهاب, وذلك لان المال يعد عصب الجماعات الارهابية والمكون الاساسي لها , فمن خلال تمويل الجماعات الارهابية تتمكن من تجنيد الارهابيين وتعدهم وتدربهم بواسطته,وتوفر به المستلزمات اللوجستية وادوات التنفيذ من اسلحة واليات ومتفجرات , وهكذا فالتمويل اساس نجاح العمليات الارهابية والعنصر الفاعل في تحقيق اهدافها . اخذ تمويل الارهاب اهتماماً واسعا في التشريعات الدولية والوطنية , لاجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تشريع القوانين وتطوير الاجهزة الدولية المختصة لمكافحتها, وسوف نبين في هذا المبحث , الاليات الدولية المتمثلة في دور المنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة جريمة تمويل الارهاب في المطلب الاول, وفي المطلب الثاني سنبين الاليات الوطنية المتمثلة في دور التشريعات الوطنية العراقية والمقارنة.

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب:

لعب المجتمع الدولي دورا مهما في التصدي للارهاب عامة وتمويله خاصةمن خلال مجمل الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي ابرمها , كما كان للمنظمات الدولية , وخاصة منظمة الامم المتحدة, وسوف نوضح ذلك تباعا:



الفرع الاول: دور منظمة الامم المتحدة في مواجهة تمويل الارهاب:تمثل دور الامم المتحدة في مواجهة جريمة تمويل الارهاب , بالاجهزة الرئيسة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الامن , سنوضحها فيما يلي:

اولا: دور الجمعية العامة في مواجهة تمويل الارهاب: ان اساس الارهاب يعود الى القدرة المالية للارهابيين, اذ ان التخطيط والتنفذ للعمليات الارهابية يعتمد على التمويل المالي, الا انه على الرغم من ذلك لم يجرم تمويل الارهاب في الدول المتقدمة او النامية الا بعد وقوع الهجمات الارهابية في الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠١م.[٤٤] لقد اصدرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عددا من القرارات ذات الصلة بمواجهة الارهاب وحظر تمويله[٤٥], لذا سنتناول اهم القرارات التي أصدرت بهذا الخصوص وعلى الوجه الاتي:

١- القرار رقم (٦٠/٤٩): الصادر في الدورة التاسعة والاربعين بتاريخ (١٩٩٤/١٢/٩) البند (١٤٢) من جدول اعمالها, بناء على تقرير اللجنة المعنية (٧٤٣), والذي يشكل تحولا نوعيا في منهج الجمعية العامة , وذلك عند ادراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الارهاب , ومطالبة الدول بان تمتنع عن التنظيم او التحريض او التيسير او التمويل او التدريب او التحضير للعمليات الارهابية .

٢- القرار (٢١٠/٥١) : الصادر في الدورة (٥١) بتاريخ (١٩٩٦/١٢/١٧م), البند (١٥١) من جدول اعمالها بناءا على تقرير اللجنة السادسة(اللجنة القانونية), اذ طلب من جميع الدول اتخاذ التدابير الداخلية لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية, وفيه تقرر انشاء لجنة متخصصة لوضع الاتفاقيات الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل واعمال الارهاب النووي , لاستكمال الصكوك الدولية ذات الصلة , وتناول كذلك وسائل مواصلة تطوير الاطار القانوني الشامل للاتفاقيات التي تعالج الارهاب.[٤٦]

٣- القرار(١٠٩/٥٤) : الصادر في الدورة (٥٤) بتاريخ (١٩٩٩/١٢/٩م) البند(١٦٠) من جدول اعمالها, بناءا على تقرير اللجنة نفسها(٦١٥), الذي ارفق به مشروع لاتفاقية قمع تمويل الارهاب الذي اعدته اللجنة المكلفة به[٤٧]. اذ طالب القرار في (الفقرتين ٢,١)منه, جميع الدول التوقيع على الاتفاقية او تصديقها او الانضمام اليها.

٤- القرار(١/٥٦): الصادر في الدورة (٥٦) البند(٨) من جدول اعمالها دون الاحالة الى اللجنة الرئيسة, الذي ادان بقوة الهجمات الارهابية الواقعة في الولايات المتحدة في ١١/ايلول/٢٠٠١م, دعا على وجه الاستعجال الى التعاون الدولي على تقديم مرتكبي هذه الجريمة ومنظميها ورعاتها الى العدالة , وتشديد العقاب على من كانوا مسؤولين عن مساعدة او دعم او ايواء مرتكبي هذه الجريمة.[٤٨]

٥- القرار(٨٨/٥٦): الصادر في الدورة(٥٦) البند (١٦٦) من جدول اعمالها بناءا على تقرير اللجنة اللجنة المعنية (٥٩٣), الذي طالب الدول في ان تكون طرفا في الاتفاقيات المعتمدة في مكافحة الارهاب , وخاصة اتفاقية قمع تمويل الارهاب.[٤٩]

٦- القرار(٤٦/٥٩): الصادر في الدورة (٥٩) بتاريخ (٢٠٠٤/١٢/١٤م) البند (١٤٨) من جدول اعمالها بناءا على تقرير اللجنة المعنية (٥١٤), اذ اشار في الفقرتين(٦,٥) الى حث الدول على كفالة انزال العقوبات بحق الاشخاص الطبيعية والمعنوية داخل اراضيها ممن يقومون عمدا بتقديم او جمع الاموال للافراد او الجماعات الذين يرتكبون الاعمال الارهابية او يشرعونها او يعملون على تيسيرها او المشاركة فيها , على ان تكون عقوبات مطابقة للطابع الجسيم لتلك الاعمال.

٧- القرار (٣٤/٦٥) :الصادر في الدورة (٦٥) البند (١٠٧) من جدول اعمالها بناءا على تقرير اللجنة المعنية (٤٧٥), وهو القرار الصادر ارتباطا بازدياد حوادث الاختطاف واخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الارهابية للمطالبة بفدية او تنازلات سياسية , والذي اعرب عن ضرورة المواجهة والتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية.

٨- القرار ٢٧٦/٦٨) :الصادر في الدورة (٦٨) بتاريخ (٢٠١٥/٥/٢٤م) البند (١١٩) من جدول اعمالها , والذي اكد في ديباجته على الالتزام بمنع تمويل الاعمال الارهابية وقمعه وتجريم القيام عمدا بتوفير او جمع الاموال من قبل رعاياها او في اقليمها , باية وسيلة كانت, مباشرة او غير مباشرة , بنية استخدام تلك الاموال للقيام باعمال ارهابية او مع العلم بانها ستستخدم لذلك الغرض.

ان القرارات المذكورة اعلاه تبين ان هناك ستراتيجية لمنظمة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب , من خلال معاقبة ممولي الارهاب وتطبيق العدالة , وفق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية , وتجفيف مصادر تمويل الارهاب الداخلية والخارجية.القيمة القانونية لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بجرائم الارهاب ذات قيمة ادبية كتوصيات بشكل (مناشدة او دعوة), ولاتصل الى درجة القرار الملزم.[٥٠]ان قرارات الجمعية العامة تكون ملزمة عندما تصبح اتفاقية دولية ويتم التوقيع عليها وتصديقها من قبل الدول الاعضاء كاتفاقية دولية تلزم جميع الاطراف الالتزام بها, ورغم الاهتمام الكبير بجريمة تمويل الارهاب الا انها لم يتم ادخالها في جدول اعمال الجمعية بصورة مستقلة , بل يتم التطرق اليها ضمن بند التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

ثانيا: دور مجلس الامن في مواجهة تمويل الارهاب: هناك العديد من قرارات مجلس الامن التي تخص مكافحة الارهاب وبضمنها مكافحة جريمة تمويل الارهاب , وذلك من خلال اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة استنادا الى المادة (٣٩), وخاصة بعد ان اصبح العالم يحكم بقطب واحد بعد تقسيم الاتحاد السوفيتي , مما اعطى للولايات المتحدة الامريكية حق التصدي بشان الارهاب الدولي في قرارات مجلس الامن بعد احداث ١١/ايلول ٢٠٠١م[٥١], ولبيان دور مجلس الامن في هذا المجال لابد من التطرق لعدد من تلك القرارات قبل وبعد هذا التاريخ وبعده.

١- القرار (٦٨٧): الصادر من مجلس الامن في ١٩٩١/٤/٣م, والذي يشير الى شجب التهديدات العراقية ابان النزاع مع الكويت باستخدام الارهاب خارج العراق باخذ الرهائن, وكذلك مطالبة الدول كافة بعدم ارتكاب أي عمل من اعمال الارهاب الدولي, وعدم السماح للجماعات الارهابية بالقيام باي عمل ارهابي داخل اراضيها .

٢- القرار (٧٢١) الصادر من مجلس الامن في ١٩٩٢/١/٢١م,الذي يخص حادثة طائرة (بان امريكان)والذي ادان في ديباجته الاعمال الارهابية التي تعرض الامن الدولي للخطر بما في ذلك الاعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة, التي تمولها ماديا او معنويا, واكد القرار على حق الدول في حماية رعاياها عند تعرضها لهذه الاعمال.

٣- القرار (٧٤٨): بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٣م , الذي فرض على ليبيا الالتزام بالقرار(٧٣١)لسنة ١٩٩٢م , والتزام ليبيا بوقف كافة المساعدات المقدمة بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الجماعات الارهابية , والالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليها عن دعم الارهاب , كما جاء في الفقرتين(٢,١)من القرار.

٤- القرار (١٢١٤): بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨م, والذي طالب في الفقرة (١٣)منه حركة طالبان بان تمتنع عن منح الملجأ والتدريب للارهابين اوالمنظمات الارهابية الدولية, وان تتعاون جميع الفصائل الافغانية بتقديم المتهمين بالاعمال الا رهابية الى العدالة[٥٢], ووقف زراعة المخدرات غير المشروعة وانتاجها والاتجار بها .

٥- القرار (١٢٦٧) : بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥م,الذي يؤكد على ادانة سلطات طالبان لعدم استجابتها في تنفيذ قرار مجلس الامن ١٢١٤, وهذا يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين, وتسليم اسامة بن لادن وتجميد اموال طالبان .

٦- القرار(١٣٣) : بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩م, والذي يطالب فيه الدول الاعضاء بعدم تقديم أي مساعدة لحركة طالبان وتجميد اموالها, وتجميد المصادر المادية لتنظيم القاعدة,وعدم تقديم أي مشورة او تدريب او مساعدة تقنية لهذا التنظيم.

٧- القرار (١٣٦٨) : بتاريخ ١٢/ ٢٠٠١/٩م, الذي عد جميع الاعمال الارهابية تهديدا للامن والسلم الدوليين, وادان بالاجماع الهجمات المروعة التي وقعت في ١١/ايلول وجعلها تهديدا للامن والسلم الدوليين[٥٣], ودعى الى زيادة التعاون الدولي من اجل القضاء على كل جرائم الارهاب .

٨- القرار (١٣٧٣) : بتاريخ (٢٠٠١/٩/٢٨م), الذي اوجب على كافة الدول الاعضاء ان تمتنع عن أي عمل ارهابي في دولة اخرى او التحريض عليه او المساعدة او المشاركة فيها اوقبول انشطة منظمة في اراضيها بهدف ارتكاب هذه الاعمال. يحسب هذا القرار من القرارات بالغة الاهمية والتاثير على صعيد مكافحة جرائم الارهاب الدولي, لانه صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[٥٤], ففي (ف١) من هذا القرار يقرر وقف ومنع تمويل الاعمال الارهابية, وتجريم رعايا الدول الذين يجمعون او يقدمون الاموال للاعمال الارهابية عمدا باي وسيلة, بصورة مباشرة او غير مباشرة او في اراضيها, والتجميد الفوري لكل الاصول المالية التابعة لاشخاص او كيانات تابعة لهم بصورة غير مباشرة التي تستخدم في ارتكاب الاعمال الارهابية او يحاولون او يشاركون او يسهلون ارتكابها , وفي (ف٢) على جميع الدول وضع حد لتجنيد الجماعات الارهابة ومنع تزويد الارهابيين بالسلاح,وعدم توفير ملاذ امن لمن يمولون الاعمال الارهابية,وتقديم الممولين للارهاب الى العدالة, وان تتناسب العقوبات مع جسامة تلك الاعمال, وادراجها في النظم والقوانين الداخلية.[٥٥]

٩- القرار (٢١٣٣): بتاريخ (٢٠١٤/١/٢٧م), الذي نص على تزويد جميع الدول بالمساعدة القضائية وعدم دفع فدية من قبل اولياء المخطوفين او تقديم أي دعم للارهابيين.

١٠- القرار (٢١٧٠) : بتاريخ (٢٠١٤/٨/١٥م), والذي يؤكد على ادانة ومنع تقديم التمويل للارهابيين سواء اكان بتجنيد المقاتلين الاجانب وتسهيل سفرهم او من خلال تكنلوجيا المعلومات او الاتجار بالاسلحة والنفط وتقديم التبرعات وكل مايعد تمويل للارهاب الى تنظيم داعش والنصرة وكل التنظيمات الاسلامية المتطرفة.

١١- القرار(٢١٧٨) : بتاريخ (٢٠١٤/٩/٣٤م), الذي يؤكد على جميع الدول اتخاذ التدابير الوطنية والتعاون الدولي والاقليمي وتكثيف جهود الانتربول, ووضع ضوابط حدودية والعمل على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الداعمين للارهاب الى العدالة وذلك لمنع تحركات الارهابيين.

١٢- القرار (٢١٩٩): بتاريخ (٢٠١٥/٢/١٢م), الذي يؤكد على منع التمويل الذاتي للارهاب من خلال تجارة النفط والموارد الطبيعية او الاتجار بالمخدرات وانتاجها عن طريق الجريمة المنظمة او التهريب والاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية.

١٣- القرار (٢٢٥٣) : بتاريخ(٢٠١٥/١٢/١٧م), الذي ادان فيه تنظيم داعش وتنظيم القاعدة , ومايقومون به من اعمال اجرامية وارهابية تستهدف قتل الابرياء وتدمير ممتلكاتهم, وعبر عن قلقه ازاء وجود الايديولوجية المتطرفة العنيفة التي ينتهجونها.

واكد القرار على جميع الدول النص في قوانينها بِعد كل صور تمويل الارهاب جريمة جنائية خطيرة, والتعاون من اجل منع هذه الجريمة من تجنيد وترويج على مواقع الانترنيت وفي مواقع التواصل الاجتماعي , وتوثيق العلاقة مع القطاع الخاص والعام من اجل مكافحة تمويل الارهاب.

يتبين لنا مماتقدم ان اهم القرارات التي اتخذها مجلس الامن في مكافحة الارهاب وتمويله كانت بعد احداث ١١/ايلول/٢٠٠١م, من خلال الزام الدول في هذه القرارات بمنع تمويل الارهاب والجماعات الارهابية ماديا ومعنويا, وتقديم الممولين للعدالة وتجميد اصول اموالهم, والتاكيد على التعاون الدولي من اجل القضاء على هذه الجريمة.

ثالثا – مواجهة جريمة تمويل الارهاب في المواثيق الدولية ومجموعة العمل المالي:هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلعب دورا مهما في مكافحة الارهاب , لكن الاتفاقية الاكثرا اثرا في مكافحة تمويل الارهاب هي اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩م, والتي دخلت حيز النفاذ في (٢٠٠٢/٤/١٠) , فهي تفرض على الدول الاطراف المصادقة عليها اتخاذ خطوات قانونية لمواجهة تمويل الارهاب . وكذلك نجد ان مجموعة العمل المالي[٥٦], بذلت جهودا كبيرة قي تحديد المعايير الدولية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب , وسنوضح ما جاء في المواثيق الدولية ودور مجموعة العمل المالي في نقطتين :

الاولى: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب:ان هذه الاتفاقية تتعلق بجرائم تمويل الارهاب والعمليات الارهابية , وقد حسبت التمويل بمثابة ارهاب لانه يوفر المقدرة لدى الارهابيين لارتكاب اعمالهم من حيث تغطية نفقاتهم التنظيمية وعملياتهم الارهابية[٥٧], وجعل الجرائم المبينة في المادة الثانية منها جرائم جنائية بموجب القانون الداخلي للدول الاطراف في الاتفاقية, وان جريمة تمويل الارهاب جريمة تامة تتحقق بارتكاب أي فعل من الافعال المحددة بموجب الاتفاقية ,وكذلك الاعمال الارهابية المعرفة في الاتفاقيات التسع المرفقة بهذه الاتفاقية[٥٨], وتتضمن هذه الاتفاقية عدة التزامات رئيسية على الدول المصادقة عليها , اهمها:

١- ادراج جرائم تمويل الارهاب في التشريعات الجنائية الوطنية.

٢- ايجاد سبل تعاون واسعة النطاق مع الدول الاطراف الاخرى وتزويدها بالمساعدات القانونية في المسائل التي تشيرلها الاتفاقية, مثل المساعدات القانونية المتبادلة , وتسليم المجرمين.

٣- قيام الدول الاطراف ببعض الاجراءات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن اعمال تمويل الارهاب, وابلاغ الجهات المختصة بها كتدابير وقائية.فهذه الاتفاقية تنشيء نظام لولاية قضائية عالمية لمحاكمة المتهمين بموجبها, اذ اعتمدت الولاية القضائية لكل دولة طرف في جرائم تمويل الارهاب في حالة ارتكاب جريمة في اقليمها او على متن سفينة تحمل علمها او طائرة مسجلة بموجب قوانينها او مرتكبها هو احد رعاياها, يجوز ايضا لكل دولة طرف ان تقرر ولايتها القضائية في حالة كونها هدفا او نتيجة جرائم تمويل الارهاب مرتكبة في اقليم تلك الدولة اوضد احد رعاياها او ضد مرفق حكومي او عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما في ذلك الاماكن الدبلوماسية او القنصلية او في محاولة لاكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به او مرتكبي تلك الجرائم شخص عديم الجنسية موجود في اقليم تلك الدولة او على متن طائرة تشغلها تلك الدولة.[٥٩]وهناك اتفاقيات دولية اخرى من جهود الامم المتحدة في مكافحة جريمة تمويل الارهاب هي:

١-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م).

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠م).

٣- اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م.

٤- القانون النموذجي بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠٠٥م.

الثانية : مجموعة العمل المالي : قامت مجموعة العمل المالي باصدار توصياتها الاربعين التي تعد اول دليل ارشادي لانشطة غسل الاموال التي حددت المعايير الدولية في مكافحة غسل الاموال , فاصدر مجلس الامن قراره (٢٢٥٣)لسنة ٢٠١٥م , طالب فيه جميع الدول الاعضاء



بتنفيذ هذه المعايير المجسدة في التوصيات الاربعين المنقحة التي اصدرتها المجموعة المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.[٦٠]وقد تناولت التوصيات كافة الجوانب الموضوعية والاجرائية لعمليات غسل الاموال التي تستخدم في مكافحة جرائم تمويل الارهاب , وعالجت هذه التوصيات عدد من النواحي وكالاتي:

١- (التوصيات من ١-٣) لوضع الاطار العام لجهود الدول في مكافحة غسل الاموال.

٢-(التوصيات من ٤-٨) تطوير الانظمة والتشريعات الوطنية لمواجهة جرائم غسل الاموال.

٣-(التوصيات من ٩-٢٩) تعزيز دور المؤسسات المالية لمكافحة غسل الاموال.[٦١]

٤-(التوصيات من ٣٠-٤٠)تعزيز التعاون الدولي,وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة , والتعاون الدولي في الحجز والمصادرة للعوائد الاجرامية وتسليم المجرمين.[٦٢]تبدو هذه التوصيات مقاييس ملائمة لتطبيقها على المجتمع الدولي ,وبعد النجاح الذي تحقق من خلال تطبيق هذه التوصيات, اتجهت مجموعة العمل الدولي في اقرار توصيات لمكافحة تمويل الارهاب, ففي تاريخ (٣٠/١٠/٢٠٠١م) اقرت مجموعة العمل الدولي ثمان توصيات بشان مواجهة تمويل الارهاب في جلسة عامة استثنائية لتوسيع نطاق ولايتها ليتجاوز غسل الاموال ويشمل تمويل الارهاب , وتوجيه الجهود المبذولة على مستوى العالم لمواجهة تمويل الارهاب , وذلك من خلال التصديق على الاتفاقيات وقرارات الامم المتحدة وتنفيذها تنفيذا كاملا, وتجريم تمويل الارهاب والاعمال الارهابية والمنظمات الارهابية من قبل جميع دول العالم وتعتبر كالجرائم الاصلية لغسل الاموال واتخاذ الاجراءات اللازمة بصددها.

الفرع الثاني : الجهود الاقليمية في مواجهة تمويل الارهاب :بينا فيما سبق اهم الجهود الدولية التي بذلت لمواجهة جريمة الارهاب, فلابد لنا ان نبين الجهود الاقليمية في مكافحة هذه الجريمة , وسيقتصر ذلك على دور الجامعة العربية,ودور الاتحاد الاوربي فقط:

اولا : جهود جامعة الدول العربية في مكافحة تمويل الارهاب: بذلت جامعة الدول العربية جهودا كبيرة في شان مواجهة جرائم الارهاب , لاسيما جريمة تمويل الارهاب وغسل الاموال , وتمثلت تلك الجهود في اصدار مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب(الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب) في الاجتماع المشترك بمقر الامانة العامة للجامعة في(٢٤/٤/١٩٩٨م) وبدء نفاذها(٧/٥/١٩٩٩م)[٦٣], فقد نصت (م٣/ف١)من هذه الاتفاقية على ان(تتعهد الدول العربية المتعاقدة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها, ...), وبينت (م٤) اليات التعاون العربي لمنع جرائم الارهاب ومواجهتها على أساس تبادل المعلومات والتحريات والخبرات لكي تتعرف على مصادر تمويل الجماعات الارهابية ومواقع تدريبهم والادوات ووسائل المعلومات التي تستخدم في الجرائم الارهابية[٦٤], فضلا عن ما تقدم فقد بذلت جهود اخرى بهذا الشان, تمثلت في (الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) التي اقرت في اجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ (٢١/١٢/٢٠١٠م), ودخلت حيز النفاذ في (١٣/٢/٢٠١٣م), ونصت هذه الاتفاقية على عدد من الالتزامات على عاتق الدول العربية, اهمها:

١- تجريم غسل الاموال وتمويل الارهاب وفق القانون الداخلي.[٦٥]

٢- اتخاذ التدابير الوقائية وفق القانون الداخلي.

٣- الاعتماد على تدابير التعاون القانوني وفق القانون الداخلي.

٤- الالتزام في اجراءات التعاون في المجال الامني .

٥- الالتزام بتدابير التعاون القضائي وفق القانون الداخلي.

فضلا عن هذا اصدرت الجامعة العربية قرارات عدة بشان حصول الارهابيين على اسلحة الدمار الشامل , تطالب من كل دول الجامعة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحصول على هذه الاسلحة , وذلك تنفيذا لما ورد في قرارات الامم المتحدة وتاكيدا لاعلان الرياض الصادر من المؤتمر الدولي لمكافحة جرائم الارهاب والذي عقد في السعودية في ٢٠٠٥م.[٦٦]

ثانيا : جهود الاتحاد الاوربي في مكافحة تمويل الارهاب: لقد عانت الدول الاوربية من الهجمات الارهابية التي اودت بحياة الكثيرين , مما ادى الى بذل جهود كبيرة لمواجهة جرائم الارهاب وتمويلها, مما جعل الاتحاد الاوربي على رأس المنظمات الاقليمية ولها دور كبير في مواجهة جرائم الارهاب, ومن ابرز الجهود هو عقد مجموعة من الاتفاقيات بهذا الشأن منها:

١-الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب في ستراسبورغ لسنة ١٩٧٧م:تهدف هذه الاتفاقية في مواجهة جميع افعال الارهاب السياسي, وتعد كل جرائم الارهاب المذكورة في الاتفاقيات الدولية يجب مواجهتها.

٢-اتفاقية المجلس الاوربي في ستراسبورغ بشأن غسل الاموال١٩٩٠م: من خلال الاطلاع على مضمون هذه الاتفاقية يتبين انها اقرت لغرض مواجهة المصادر غير المشروعة لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وكذلك تؤكد على التعاون الدولي القانوني المتبادل.

٣- اتفاقية مجلس اوربا لمنع الارهاب في وارشو لعام ٢٠٠٥م: اشارت هذه الاتفاقية الى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم ذات الطابع الارهابي, ومن ضمنها جرائم التمويل , وقد الزمت الدول الاطراف بتجريم هذه الجرائم.[٦٧]

٤- اتفاقية مجلس اوربا بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب في وارشو لسنة ٢٠٠٥م: اشارت هذه الاتفاقية الى اتفاقية ١٩٩٠م بشان منع غسل الاموال , واشارت الى قرار مجلس الامن (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١م بخصوص منع تمويل الارهاب, والمادتين (٢و٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي حسبت جريمة تمويل الارهاب جريمة جنائية.فضلا عن هذه الاتفاقيات فقد وضعت الدول الاوربية لوائح وستراتيجيات عديدة من اجل التصدي لجريمة تمويل الارهاب منها(٢٠٠١/٤٦٧) بتاريخ(٢٠٠١/٣/٦),واللائحة المرقمة (٢٠٠١/٢٥٨٠) بشان اتخاذ التدابير لمواجهة الاشخاص الطبيعية والمعنوية التي تثبت الاشتباه بعمليات تمويل الارهاب, واللائحة رقم(٢٠٠٢/٨٨١) لمواجهة من يكون له صلة باسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان.[٦٨]ان الاتفاقيات واللوائح اعلاه تبين ماعانته الدول الاوربية من الاعمال الارهابية والتصدي لها, مما جعلها تعمل على مواجهة جريمة تمويل الارهاب وتجفيف منابعه , من خلال الاتفاقيات الاقليمية التي عقدتها , ودخولها في الاتفاقيات الدولية التي تتصدى لكل جرائم الارهاب المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات, ورسم السياسات الخاصة بهذا الشان لمنع كل الجرائم الارهابية بضمنها جريمة تمويل الارهاب.

المطلب الثاني : مواجهة جريمة الارهاب في التشريعات الوطنية :

ان الاهتمام على المستوى الوطني يبرز من خلال تشريع وتطوير القوانين الوطنية التي تكافح جريمة تمويل الارهاب , ووضع خطط امنية وادارية , وتحصين المؤسسات المالية والمصرفية, على ان تكون مجسدة للمواثيق الدولية التي تجرم تمويل الارهاب, فقد اختلف موقف المشرع الوطني من التنظيم القانوني لذلك, ولاجل الاطلاع على مضمون عدد من التشريعات الجنائية في مواجهة هذه الجريمة , سنوزع هذا المطلب على فرعين, نخصص الاول لبيان مواجهة تمويل الارهاب في القانون العراقي والقانون المصري, ونكرس الثاني لبيان مواجهة تمويل الارهاب في الدول الغربية (فرنسا وبريطانيا) وكما يلي:

الفرع الاول : مواجهة جريمة تمويل الارهاب في تشريعات الدول العربية (العراق- مصر):

اولا : مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي: ادى تصاعد موجة الارهاب بشكل عام في العراق ودعم العمليات الارهابية, كان من الواجب على المشرع العراقي مواجهة هذه الجرائم وتجفيف منابعها , في التشريعات العقابية العامة والخاصة, فتصدى لجريمة تمويل الارهاب , وعلى الوجه التالي:

١- **مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريعات العقابية العامة:** وردت الاشارة الى الجرائم الارهابية في نطاق الجرائم العادية دون الجرائم السياسية برغم ارتكابها بباعث سياسي في (م٢١/ف٥-أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩م[٦٩], وما اكد على ذلك قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م. فقد نص المشرع العراقي بشكل ضمني في مواجهة تمويل الارهاب في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي في ق.ع.ع (١١١) لسنة ١٩٦٩م, الذي يتخذ شكل امداد الجماعة بالمال او الاسلحة او الذخيرة او الالات او المعلومات او المأوى , فقد نصت (م٢٠٣) على(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها), ومنها المواد(١٩٩,١٩٨) والجرائم المذكورة في المواد (١٩٠-١٩٧) من نفس القانون ,ونصت المادة(٢٠٨) بنفس العقوبتين المذكورة او باحداها:

١-**كل من حاز او احز بسوء نية محررات** اومطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او ترويجا لشيء مما نص عليه في المواد(٢٠٠,٢٠١,٢٠٢), اذا كانت معدة للتوزيع او للنشر او لاطلاع الغير عليها. ٢-من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع اوتسجيل او اذاعة نداءات او اناشيد او دعاية خاصة بمذهب او جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة. اما بخصوص مصادر تمويل الارهاب فقد واجه المشرع العراقي هذه المصادر بشكل غير مباشر كونها تتعلق بالقبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم والسرقة في الطريق العام والتخريب والاتلاف ونهب العصابات المسلحة للاموال العامة والخاصة واغتصاب الاراضي بالقوة والتهديد كما في المواد (٤٢١,٤٤١,٤٧٨,١٩٤,٤٣٠,٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.[٧٠]

٢- مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريعات العقابية الخاصة: عمل المشرع العراقي على مواجهة جريمة التمويل بشكل صريح من خلال سن قوانين خاصة في هذا الشأن , منها قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م, فقد نصت (م٢/ف٣) على جريمة تمويل الارهاب , وعد جريمة تنظيم او تراس او تولي قيادة او مساهمة في عصابة مسلحة ارهابية عملا سواء كان الجاني مؤسسا او قائدا اومخططا او منظما او مشتركا في تولي جماعة ارهابية للقيام باعمال ارهابية, ونص على افعال تمويل الارهاب في (م٢/ف٤) التي عاقبت من عمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل[٧١] وكذلك واجه مصادر تمويل الارهاب في جريمة تقييد حرية الافراد وابتزازهم في (م٢/ف٨)فعده سلوكا ارهابيا سواء اكان من قام بالخطف او القبض او الاحتجاز او الابتزاز المالي لاغراض سياسية او عرقية او تهديد الامن والوحدة الوطنية او لتمويل العمليات الارهابية وتشجيعها.[٧٢] وقد ساوى المشرع العراقي في عقوبة الاعدام المحددة في (م٤/ف١) لكل من الفاعل الاصلي والشريك المساهم سواء كان محرضا او مخططا او ممولا للافعال المجرمة في(م٢,م٣)[٧٣], وعاقب المشرع العراقي في (م٤/ف٢) بالسجن المؤبد من اخفى اعمال ارهابية او اوى مرتكبها بقصد التستر .نلاحظ ان هذه الجرائم تعد من الجرائم العمدية المنطوية على القصد الجنائي العام المتمثل في (العلم والارادة) , فضلاً عن ان القصد الجنائي الخاص المتمثل في (الغاية) من هذه الجرائم.ومن القوانين العقابية الخاصة التي تصدت لجريمة تمويل الارهاب في العراق هو فانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م , فقد جرم المشرع غسل الاموال وتمويل الارهاب وعرفهما على اكمل وجه , كما وصفتهما النصوص الدولية, وعدت الجريمتين مستقلتين احداهما عن الاخرى , ويطبق على تمويل الارهاب مبدأ اقليمية القانون الجنائي في حالة عدم وجود عنصر اجنبي في هذه الجريمة في العراق, وبعكسه تطبق الاختصاصات الاستثنائية على هذا المبدأ.وقد نص هذا القانون على انشاء مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي العراقي لغرض مواجهة الجريمتين , في (م٥-م٧),ونصت المادة التاسعة منه على انشاء مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في البنك المركزي يتصف بطبيعة ادارية ويتولى صلاحيات واسعة للكشف عن العمليات المشبوهة بغسل الاموال وتمويل الارهاب , وقد اسس هذا المكتب عام ٢٠٠٧م استجابة لقانون غسل الاموال السابق (٩٣ لسنة ٢٠٠٤م) من قبل البنك المركزي في المنشور رقم (٥)[٧٤], وقد تشكلت في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تجميد اموال الارهابيين وفق نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م لغرض تجميد اموال الارهابيين وغيرهم من اصول الاشخاص التي حددتها لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة . وفيما يتعلق بالعقوبات في هذه الجرائم في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م , فان للمحكمة ان تحكم بالسجن مدة لاتزيد على (١٥) سنة وبغرامة لاتقل عن قيمة المال محل الجريمة ولاتزيد على خمسة أضعافها في جريمة غسل الاموال كما في (م٣٦), وبالسجن المؤبد في جريمة تمويل الارهاب في (م٣٧), واشار الى العديد من العقوبات التي تحد من هذه الجريمتين في المواد (٣٩,٤٠,٤٢,٤٣) , ونص ايضا على العقوبة التبعية في (م٤٥).نلاحظ اختلاف في العقوبة الاصلية بالنسبة لجريمة التمويل في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م وقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م, اذ نصت (م٤/ف١) من القانون الاول (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا او شريكا عمل أيٍ من الاعمال الارهابية المذكورة في (م٢وم٣)من القانون, ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم المذكورة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي), ونصت (م٣٧) من القانون الثاني على عقوبة السجن المؤبد , لذا ندعو المشرع الى معالجة هذا الاختلاف بين القانونين .ولابد من الاشارة الى ان جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب تعدان من الجرائم التي يجب فيها التعاون الدولي من خلال الانابة القضائية وتسليم المجرمين والمساعدات القانونية وتبادل المعلومات وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها.

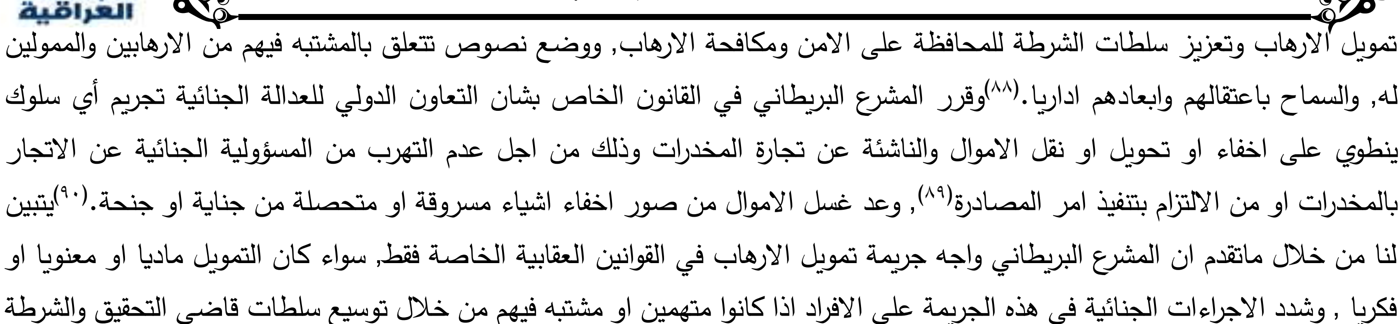
ثانيا : مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريع المصري:اكد قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفقا لتعديله بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م على تجريم امداد التنظيمات الارهابية المحددة بمعونات مادية او مالية مع علم الجاني بالغرض الذي يدعو اليه وذلك بموجب المادة (٨٦/أ)[٧٥], وقيد المشرع المصري من نطاق استفادة الجاني من الظروف المخففة للعقوبة المذكورة في (م١٧) من قانون العقوبات في الجرائم الارهابية بموجب (م٨٨/ج) مكرر من القانون نفسه الا في حالتي عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة[٧٦], فضلاً عن ذلك تصدت مصر لمواجهة تمويل الارهاب في القوانين الخاصة , اذ نص قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣م على حظر انشاء الجمعيات السرية التي تقوم بعمل التشكيلات العسكرية او تهديد الوحدة الوطنية, اذ اشترط القانون موافقة الجهة الادارية عند تلقي الجمعيات تبرعات من الخارج من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين.[٧٧]وكذلك تصدت مصر من خلال قانون غسل الاموال رقم(٨٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته , والقانون المعدل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م في مكافحة غسل الاموال, وعد غسل الاموال مصدرا اساسيا لتمويل الجماعات

الارهابية بمقتضى قانون المكافحة[٧٨] , واكد ايضا قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م في المادة الثالثة منه على تجريم اعمال تمويل الارهاب وفق الاتفاقيات الدولية, ساهم في مواجهة جريمة تمويل الارهاب. في عام ٢٠٠٢م انشئت وحدة مستقلة في البنك المركزي المصري , اخذت طابعا اداريا وحصلت على اختصاص قانوني في مكافحة تمويل الارهاب بشكل اصدار تعديلات لاحقة على قانون المكافحة,وتم اتباع المنهج القائم على التعرف على افعال الجرائم الاصلية لغسل الاموال.[٧٩]

الفرع الثاني : مواجهة جريمة تمويل الارهاب في تشريعات الدول الغربية (فرنسا- بريطانيا):

اولا : مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريع الفرنسي: لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمواجهة الارهاب الى عام ٢٠٠٦م, بل عالج هذه المسالة ضمن نصوص قانون العقوبات, اذ جرم القانون الفرنسي المساهمة التبعية في الجرائم الارهابية جريمة تامة , سواء كانت لاحقة لوقوع الجريمة ام سابقة, والمساهمة هنا من عناصر التمويل, وقد عاقب في (م٤٣٤/٦) على اخفاء مجرم عن طريق توفير مسكن له او مكان للاختفاء او موارد مالية او اية وسيلة اخرى لاخفائه عن التحريات او التوقيف, وتعتبر قد جرمت تمويل الارهاب حتى ولو لم تنص صراحة عليه لان ماورد فيها من صور تمويل الارهاب[٨٠]. ثم استحدث المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب القانون رقم (١٠٦٢) لسنة ٢٠٠١م, تمويل المشروع الاجرامي وغسل اموال ومصادرة اموال المجرم الارهابي واصدار تدابير تحفظية على الذمة المالية له.[٨١]وفي عام ٢٠٠٦م اصدرت فرنسا قانونا خاصا بشان مكافحة الارهاب الفرنسي المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م, بشأن الضوابط الامنية والحدود, والذي انتهج نهجا وقائيا للحيلولة دون ارتكاب الافعال الارهابية على اراضيها, بحيث شدد العقوبات على المشاركة في الجماعات الارهابية (من١٠الى ٢٠) سنة ولزعمائها (من ٢٠ الى ٣٠) سنة بموجب المادة (١١) من هذا القانون, لذا يعد الانتماء والتحضير لاعمال ارهابية من قبل المشرع الفرنسي جريمة[٨٢], ظهر اتجاه المشرع الفرنسي في المواد (٣٢١-/٦, ١/٦/٣٢١) في منع تمويل الارهاب من خلال عدة اليات اهمها عدم القدرة على تبرير مصدر المال وتسهيل تبرير الموارد المشبوهة لدى الاشخاص[٨٣] . وصدر قانون تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب وتمويلها, وتحسين الكفاءة وضمانات الاجراءات الجنائية وفق القانون رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٦م, الذي منح القضاة والمحققين والمدعين العامين صلاحيات واسعة في استخدام وسائل جديدة في التحقيق.بذلت فرنسا جهودا في مواجهة تمويل الارهاب على المستوى الداخلي , فضلا عن جهودها البالغة الاهمية على المستوى الدولي, بحيث جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتاييد قوي من مجموعة الثمانية, ثم آتت الموافقة على التصديق والانضمام اليها في عام ٢٠٠٢م[٨٤] , فضلا على ذلك شاركت فرنسا بنشاط باصدار عدة قرارات لمجلس الامن مرتبطة بتمويل الارهاب بوصفها عضوا دائما فيه ومن اهمها: القرار (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩م, والقرار (٢١٩٩) لسنة ٢٠١٥م, والقرار (٢٢٣٥) لسنة ٢٠١٥م.

ثانيا : مواجهة جريمة تمويل الارهاب في التشريع البريطاني :عالج المشرع البريطاني جرائم الارهاب بصورة عامة وجريمة تمويل الارهاب بصورة خاصة بتشريعات خاصة مستقلة لان قانون بريطانيا يسن من خلال ظهور حاجات المجتمع وتفشي هذه الجرائم وانعدام الاستقرار والامن في المنطقة.[٨٥]ان قانون منع الارهاب الصادر عام ١٩٨٩م يجرم الدعم المادي وتمويل الارهاب من حيث المساهمة في الانشطة الارهابية من خلال توفير السلاح او المعدات او التجهيزات او تقديم اموال تساعد في ارتكاب الجرائم الارهابية كما نصت في المواد (٦-١٠) من هذا القانون[٨٦], وجرم تمويل التنظيمات الارهابية في المواد (٩-١١), واستحدث المشرع قانون (الارهاب والتآمر)لسنة ١٩٩٨م الذي يشير الى مصادرة اموال وممتلكات التنظيمات الارهابية في (م٤).وفي عام ٢٠٠٠م اصدر المشرع البريطاني قانون منع الارهاب, الذي الغى قانون منع الارهاب لسنة ١٩٨٩ ومابعده, لقد واجه هذا القانون جريمة تمويل الارهاب بصريح العبارة , فقد عده جريمة بموجب المواد (١٥-١٨)من قام بجمع او تقديم او تلقي الاموال او الممتلكات او حيازتها بنية استخدامها مع اعتقاده بعلمه او ربما يستخدم لتوفير دعم مادي لمنظمة ارهابية , وغسل الاموال وتيسير حيازة او مراقبة الممتلكات الارهابية باية طريقة كانت بما في ذلك الاخفاء والنقل الى خارج الولاية القضائية وتحويل الاموال الى شخص مشتبه فيه, كما نصت (م٥٤) منه على تجريم كافة الاعمال المرتبطة بتعليم وتدريب في صنع واستخدام الاسلحة بكافة انواعها. وفي عام ٢٠٠١م اصدر المشرع قانون مقاومة الارهاب والامن , الذي منح وزير الخزانة صلاحية اصدار امر بتجميد الارصدة بمنع الشخص بالتصرف بالمال في(م/٥)منه, وسارعلى نهج قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٠م في مصادرة الممتلكات الارهابية المستخدمة لاغراض ارهابية او يراد استخدامها.[٨٧]واصدر المشرع البريطاني قانون ٢٠٠٥م بشان مكافحة الارهاب الذي استحدث فيه (اوامر مراقبة الاشخاص وتقييد الحريات), وتم تعديل هذا القانون في عام ٢٠٠٦م بعد احداث انفجار لندن عام ٢٠٠٥م, باضافة افعال جديدة حسبت جريمة داعمة للارهاب كنشر التصريحات والتدريب على الارهاب والتحضير له, واشار ايضا في المواد(٢١-٣٢) الى ضبط الاموال المستخدمة في



تمويل الارهاب وتعزيز سلطات الشرطة للمحافظة على الامن ومكافحة الارهاب, ووضع نصوص تتعلق بالمشتبه فيهم من الارهابين والممولين له, والسماح باعتقالهم وابعادهم اداريا.(٨٨)وقرر المشرع البريطاني في القانون الخاص بشان التعاون الدولي للعدالة الجنائية تجريم أي سلوك ينطوي على اخفاء او تحويل او نقل الاموال والناشئة عن تجارة المخدرات وذلك من اجل عدم التهرب من المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالمخدرات او من الالتزام بتنفيذ امر المصادرة(٨٩), وعد غسل الاموال من صور اخفاء اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة.(٩٠)يتبين لنا من خلال ماتقدم ان المشرع البريطاني واجه جريمة تمويل الارهاب في القوانين العقابية الخاصة فقط, سواء كان التمويل ماديا او معنويا او فكريا , وشدد الاجراءات الجنائية في هذه الجريمة على الافراد اذا كانوا متهمين او مشتبه فيهم من خلال توسيع سلطات قاضي التحقيق والشرطة في كافة الاجراءات , باي شخص يثير شك بقيامه باعمال ارهابية أي على اساس الجرائم الاحتمالية.

الخاتمة:

تعد نشاطات تمويل الارهاب من اخطر الجرائم على المجتع الدولي بصورة عامة, لذا اصبح مطلب تجريمها عالميا وليس مطلب خاص بدولة معينة, اذ طالبت به الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية من اجل مكافحة تمويل الارهاب, وحاولنا جاهدين تغطية موضوع البحث ومداخلاته قدر الامكان, انهينا هذا البحث بخاتمة نستخلص فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات:

اولا: الاستنتاجات :

١- ان جميع تعريفات تمويل الارهاب تكاد تكون مطابقة لتعريف اتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩م, ويمكن تعريف تمويل الارهاب بانه(تقديم مساعدة مادية اومعنوية للاشخاص الارهابية, بأية وسيلة مباشرة ام غير مباشرة, ومن مصادر مشروعة او غير مشروعة, داخلية ام خارجية, لتحقيق اهداف ارهابية مع العلم بذلك بدون اكراه).

٢- اكد البحث على وجود علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الارهاب والجريمة , وكذلك بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسل الاموال, وعدهما من اهم مصادر تمويل الارهاب .

٣- الزمت الاتفاقيات الدولية والاقليمية الدول باتخاذ التدابير في تشريعاتها الداخلية ومعالجة النواقص في هذه التشريعات وفقا لما جاء بهذه الاتفاقيات في مواجهة تمويل الارهاب.

٤- جاءت توصيات مجموعة العمل المالي على اكمل وجه في مواجهة غسل الاموال , وتعد معيارا لتطوير وتحسين التنظيم القانوني للتصدي لهذه الجريمة.

٥- تعد جريمة تمويل الارهاب جريمة مستقلة وجنائية, وتمت مواجهتها في القوانين العقابية الخاصة في كل من العراق ومصر وفرنسا وبريطانيا, فضلا عن القوانين العقابية العامة.

٦- تبين هناك تفاوت في مدة العقوبة لجريمة تمويل الارهاب في القوانين العراقية(قانون مكافحة الارهاب – قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب).

ثانيا : المقترحات:

١- التاكيد على العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في مواجهة جريمة تمويل الارهاب , والتنسيق على المستوى الوطني بين الاجهزة المختصة بمكافحة الارهاب وتمويله.

٢-التاكيد على ان تكون التدابير المتخذة لمكافحة جريمة تمويل الارهاب في القوانين الوطنية متوافقة مع ماجاء في الاتفاقيات الدولية.

٣- التاكيد على الخطاب الديني المعتدل والعمل على نشره وملاحقة المروجين للافكار المنحرفة المتطرفة , وتفنيد ارائهم العنيفة باسلوب ديني معتدل, وتوعية القطاع الشبابي وغرس القيم والمفاهيم الاخلاقية والاجتماعية.

٤- حماية الشهود والخبراء من المخاطر التي قد تحدث لهم بسبب شهادتهم او اعمالهم المتعلقة بالجريمة.

٥- التوسع في ايجاد مبدأ العالمية في تجريم جرائم الارهاب وتمويله (شرط التجريم المزدوج) بما يتوافق والتعاون القضائي الدولي.

٦- ايجاد ضوابط وانظمة دولية لعمليات استيراد وتصدير ونقل الاسلحة والذخائر والمتفجرات وتخزينها وتصنيعها, فضلا عن تشريعات وطنية تكفل مراقبتها, وسائر المواد الخطرة .

٧- نقترح على المشرع العراقي تدارك التفاوت في مدة العقوبة في كل من قانون مكافحة الارهاب وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ.

٨- لم يجرم المشرع العراقي تمويل الارهاب في قانون العقوبات العراقي النافذ كجريمة مستقلة, بل عدها وسيلة مساهمة تبعية في الجرائم الماسة بامن الدولة, لذا يجب جعلها جريمة مستقلة, وان لم تقع اعمال ارهابية.

٩-نقترح على المشرع العراقي تعريف الجريمة المنظمة في قانون العقوبات العراقي وفق تعريفها الوارد في اتفاقية باليرمو لانه الاكثرقبولاولعدم وجود تعريف لها في التشريع العراقي.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

المصادر:

١-ابن منظور , لسان العرب, المجلد الرابع, دار الكتب الحديث, القاهرة, ٢٠٠٣م.

٢-ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ط١, دار احياء التراث العربي, بيروت , ٢٠٠١.

٣-احمد حسين سويدان, الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية ,ب ت النشر.

٤-د. احمد جلال عز الدين , الارهاب والعنف السياسي, كتاب الحرية رقم١٠, دار الحرية,١٩٨٦م.

٥-٥احمد سيد احمد , مجلس الامن فشل مزمن واصلاح ممكن, مركز الاهرام للتوزيع والنشر والتوزيع, ب,ت,النشر ومكانه.

٣-٦د.احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للارهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, عام٢٠٠٨م.

٧-د. احمد فتحي سرور , الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية, ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ٢٠١٨م.

٨-٨ادارة الشؤون القانونية, صندوق النقد الدولي, قمع تمويل الارهاب, (دليل للصياغة التشريعية) ٢٠٠٣م, ص٢٥,ص٩٧.

٩-د. اسامة محمد بدر, مواجهة الارهاب (دراسة في التشريع المصري والمقارن), ب ت , دارالنشر ومكانها, ٢٠٠٠م.

١٠-الامم المتحدة , القرارات التي اتخذتها الجمعية العامةفي دورتها (٥٦), المجلد الاول من القراراتمن ٢٠٠١/٩/١٢ لغاية٢٠٠١/١٢/٢٤م, نيويورك.

١١-الفارابي , ديوان الادب , تحقيق د. احمد مختار , مؤسسة دار الطباعة والنشر , مادة مول, ج٣.

١٢-المعجم الوسيط , ج١, ص٣٩٠, مجمع اللغة العربية .

١٣-المهدي عبد الحميد العدل المهدي, مدى احترام حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الارهاب, اطروحة دكتوراه, جامعة المنصورة, ب ت .

١٤-ايهاب حازم المنباوي, القواعد الحاكمة لمكافحة غسل وتمويل الارهاب, الحلقة العلمية عن غسل الاموال وتمويل الارهاب , جامعة نايف للعلوم الامنية , المجلة العربية للدراسات الامنية, العدد٤٩.

١٥-بندر عبد الله الحقباني , فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الارهاب في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير , جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض ٢٠٠٩م.

١٦- د. توفيق الحاج , القرار (١٣٧٣) والحرب على الارهاب, منشورات زين الحقوقية, بيروت ٢٠١٣م.

١٧-جهاد محمد البريزات , الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية), رسالة ماجستير , ط١, دار الثقافة , عمان, ٢٠٠٨م.

١٨-حسين بن محمد سلطان, تجريم تمويل الارهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٩م.

١٩ -القاضي سالم روضان الموسوي, فعل الارهاب والجريمة المنظمة, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٠م.

٢٠- د. سالم محمد عبود, ظاهرة غسيل الاموال (المشكلة, الاثار, المعالجة), مع الاشارة الى العراق,دار المرتضى, بغداد,٢٠٠٧م.

٢١ -سربست اسماعيل الباجلاني, مواجهة جريمة نمويل الارهاب في القانون الدولي والداخلي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٨م.

٢٢-اللواء د. سعد بن علي الشهراني, تمويل الارهاب,المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب, المجلد٢٥, العدد٤٩, جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠١٠م.

٢٣-سعود بن عبد العزيز الغامدي,القواعد الفنية والقانونية في مكافحة غسل الاموال ,كلية التدريب/قسم البرامج التدريبية,الرياض, للفترة (٢-٢٠١٤/٣/٦م).

٢٤-د. سيد شوربجي عبد المولى ,مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية,جامعة نايف للعلوم الامنبة,الرياض,٢٠٠٦م.

٢٥-د. سمير محمد عبد العزيز, التمويل واصلاح خلله, ط١, مكتبة الاشعاع, الاسكندرية, ١٩٩٧م.

٢٦-طيبة ماجد حميد العاني, اثر تطبيق اليات مكافحة غسل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص هذه الظاهرة (دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية), مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, العدد(٣٩), ٢٠١٤م.

٢٧ -عادل حسن علي السيد, دراسة حول تمويل الارهاب (مصادر واساليب) , دورة تدريبية عن مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الارهاب , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض,للفترة(٦-١٠/١٠/٢٠١٢م).

٢٨-د. عباس ابو شلة عبد المحمود, مواجهة الكوارث غير التقليدية, ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض,٢٠٠٩م.

٢٩-د. عبد الله بن سعود محمد السراني, فاعلية الاساليب المستخدمة في جريمة التزوير الالكتروني, ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠١١م.

٣٠-عبد الباري عطوان , الدولة الاسلامية (الجذور, التوحش, المستقبل), ط١, دار الساقي, بيروت ,٢٠١٥م.

٣١-د. عبد الحليم فؤاد الفقي, جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني, ط١, دار مصر للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩م.

٣٢- -د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة ,٢٠١١م.

٣٣-عثمان علي حسن ويسي , الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي,رسالة ماجستير, دار الكتب القانونية , دار شتات للنشر, مصر, ٢٠١١م.

٣٤-د. علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي, المبادىء العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة نشر.

٣٥-د. علي يوسف الشكري , الارهاب الدولي , دار اسامة, ط١, عمان, الاردن, ٢٠٠٨م.

٣٦-عواد بن خلف بت رفادة العنزي, اجراءات في التحقيق في جرينة تمويل الارهاب, رسالة ماجستير ,جامعة نايف للعلوم الامنية,الرياض, ٢٠١٥م.

٣٧-فاضل شايع علي , تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال ,ط١, مكتبة السنهوري , بغداد ,٢٠١٦م.

٣٨ -فايز سالم النشوان , الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة الارهاب, شركة الدليل للطباعة والنشر ,بدون مكان النشر, ٢٠١٣م.

٣٩-ليندا بن طالب , غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الارهاب, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية,٢٠١١م.

٤٠ -ماثيو لفيت , محاربة تمويل الارهاب- حين يتقاطع الحرب على الارهاب مع خارطة الطريق, سلسلة ترجمات الزيتونة ,مؤسسة الدراسات المعاصرة, بيروت , لبنان, ٢٠٠٣م.

٤١ -د. مازن شندب, ستراتيجية مواجهة الارهاب, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١٤م.

٤٢ -مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا, معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا(خلفية تاريخية واهم التطورات), ٢٠١٠م.

٤٣ -مجموعة مؤلفين, الارهاب والعولمة ,ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,الرياض,٢٠٠٢م.

٤٤-محمد ابو الفتوح غنام ,مواجهة الارهاب في التشريع المصري , القواعد الموضوعية ,دراسة مقارنة,بدون دار نشر, ١٩٩٦م.

٤٥-د. محمد ابو الفتوح غنام, الارهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية, دار النهضة العربي,القاهرة, ١٩٨٩م.

٤٦-د. محمد السيد عرفة, تجفيف مصادر تمويل الارهاب , ط١, جامعة نايف للعوم الامنية , الرياض, ٢٠٠٩م.

٤٧-د. محمد سامي الشواء , السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١م.

٤٨-د. محمد شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا), ط١, دار الشروق, ٢٠٠٤م.

٤٩-د. محمد فتحي عيد, الارهاب والمخدرات , ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٥م.

٥٠-د. محمد نصر محمد , مكافحة الارهاب الدولي(دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الاموال) ,ط١, دار الراية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٢م.

٥١-د. محمود داود يعقوب, المفهوم القانوني للارهاب (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة), دار زين الحقوقية, ٢٠١٠م.

٥٢-د. محمود محمد ياقوت , جرائم غسل الاموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية, ط١,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,٢٠١٢م.

٥٣-منتصر سعيد حمودة , الارهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٨.

٥٤-د. نعمة علي حسين, مشكلة الارهاب الدولي (دراسة قانونية), ب ت ودار نشر ومكامها, ١٩٨٤م.

٥٥-د. هدى حامد قشقوش , الجريمة المنظمة, ط٢, منشاة المعارف الاسكندرية, القاهرة, ٢٠٠٦م.

٥٦-د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي, الارهاب وغسل الاموال كاحد مصادر تمويله, ط١,المؤسسة العربية للطباعة والنشر, بيروت,٢٠١٠م.

٥٧-يوسف كوران , جريمة الارهاب والمسؤولية الترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي, ط١,مركز كردستان للدراسات الستراتيجية, السليمانية , ٢٠٠٧م.

القوانين الداخلية:

١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون منع الارهاب البريطاني لسنة ١٩٨٩.

٣-قانون منع الارهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠.

٤- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لستة ٢٠٠٥.

٥- قانون مكافحة الارهاب الفرنسي بشأن الضوابط الامنية والحدود رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

٦-قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩رقم(٣)لسنة٢٠١٢م.

٧-قانون غسل الاموال المصري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤.

٨- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

٩-قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

الاتفاقيات الدولية:

١-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩م.

٢-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠م.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠م.

الهوامش

[١] – د.احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للارهاب, دار النهضة العربية, القاهرة, عام٢٠٠٨م, ص٢٧٨ .

[٢] – ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ط١, دار احياء التراث العربي, بيروت , ٢٠٠١, ص٩٣٤.

[٣] –الفارابي , ديوان الادب , تحقيق د. احمد مختار , مؤسسة دار الطباعة والنشر , مادة مول, ج٣, ص٤٣٤.

[٤] –ابن منظور , لسان العرب, المجلد الرابع, دار الكتب الحديث, القاهرة, ٢٠٠٣م, ص٣٨٠٥.

[٥] –سورة البقرة آية ١٧٧.

[٦] –اقتبس هذا التعريف من : مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط, ج١, ص٣٩٠.

[٧] –د. سمير محمد عبد العزيز, التمويل واصلاح خلله, ط١, مكتبة الاشعاع, الاسكندرية, ١٩٩٧م, ص٤٣.

[٨] –القاضي سالم روضان الموسوي, فعل الارهاب والجريمة المنظمة, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٠م, ص٢٢.

[٩] –اللواء د. سعد بن علي الشهراني, تمويل الارهاب,المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب, المجلد٢٥, العدد٤٩, جامعة نايف للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠١٠م, ص٢٣٨.

[١٠] –ايهاب حازم المنباوي, القواعد الحاكمة لمكافحة غسل ونمويل الارهاب, الحلقة العلمية عن غسل الاموال وتمويل الارهاب , جامعة نايف للعلوم الامنية , المجلة العربية للدراسات الامنية, العدد٤٩, ص٢٣٧.

[١١] –د. محمد السيد عرفة, تجفيف مصادر تمويل الارهاب , ط١, جامعة نايف للعوم الامنية , الرياض, ٢٠٠٩م, ص٢٢.

[١٢] –المقصود في المعاهدات هي المعاهدات التسعة التي تختص بمكافحة الارهاب الدولي.

[13] –صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (A/٤٥/٦١٥) بدورتها الرابعة والخمسين , الجلسة العامة السادسة والسبعين, ٩ كانون الاول ١٩٩٩م.

[14] –المادة (٩/١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠م, متاح على الموقع الالكتروني: www.arablegalnemt.org.

[15] –د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة ,٢٠١١م.

[16] –قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥م , جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦م.

[17] –د. احمد فتحي سرور , الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية, ط١ , الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ٢٠١٨م , ص٧٣.

[18] –د. عبد الحليم فؤاد الفقي, جريمة تمويل الارهاب من قبل منظمات المجتمع المدني, ط١, دار مصر للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩م, ص٢٧-٢٨.

[19] –د. احمد فتحي سرور , المواجهة القانونية للارهاب , مصدر سابق ,ص٢٨١.

[20] –محمد ابو الفتوح غنام ,مواجهة الارهاب في التشريع المصري , القواعد الموضوعية ,دراسة مقارنة,بدون دار نشر, ١٩٩٦م.

[21] –سربست اسماعيل الباجلاني, مواجهة جريمة نمويل الارهاب في القانون الدولي والداخلي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٨م , ص٣٦.

[22] –د. احمد فتحي سرور , الجرائم الارهابية في القانون المصري, مصدر سابق , ص٧٥.

[23] – فاضل شايع علي , تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال ,ط١, مكتبة السنهوري , بغداد ,٢٠١٦م , ص١٧٦.

[24] –د. علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي, المبادىء العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة نشر, ص١٤٨.

[25] – بندر عبد الله الحقباني , فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الارهاب في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير , جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض ٢٠٠٩م , ص٣٥.

[26] –د. عبد الحليم فؤاد الفقي , جريمة تمويل الارهاب , مصدر سابق , ص٣٤.

[27] –د. محمد سامي الشواء , السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١م, ص١١٨.

[28] –د. سيد شوربجي عبد المولى ,مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية,جامعة نايف للعلوم الامنبة,الرياض,٢٠٠٦م,ص١٧.

[29] –د. محمد السيد عرفه , تجفيف مصادر تمويل الارهاب , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٩م,ص٧٤.

[30] –د. احمد جلال عز الدين , الارهاب والعنف السياسي, كتاب الحرية رقم١٠, دار الحرية,١٩٨٦م,ص٨٠.

[31] –عادل حسن علي السيد, دراسة حول تمويل الارهاب (مصادر واساليب) , دورة تدريبية عن مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الارهاب , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض,للفترة(٦-٢٠١٢/١٠/١٠م).

[32] –ماثيو لفيت , محاربة تمويل الارهاب– حين يتقاطع الحرب على الارهاب مع خارطة الطريق, سلسلة ترجمات الزيتونة ,مؤسسة الدراسات المعاصرة, بيروت , لبنان, ٢٠٠٣م, ص٤-٥.

[33] –عبد الباري عطوان , الدولة الاسلامية (الجذور, التوحش, المستقبل), ط١, دار الساقي, بيروت ,٢٠١٥م, ص١٣٦.

[34] –د. عبد الله بن سعود محمد السراني, فاعلية الاساليب المستخدمة في جريمة التزوير الالكتروني, ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠١١م, ص١٠.

[35] – د. محمد فتحي عيد, الارهاب والمخدرات , ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٥م, ص١٩٧-١٩٨.

[36] –د. محمد نصر محمد , مكافحة الارهاب الدولي(دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الاموال),ط١, دار الراية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٢م, ص٢٤٥.

[37] –د. محمد نصر محمد , مكافحة الارهاب الدولي, مصدر سابق, ص٢٤٤.

[38] –د. محمود محمد ياقوت , جرائم غسل الاموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية, ط١,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,٢٠١٢.

[٣٩] –د. هدى حامد قشقوش , الجريمة المنظمة, ط٢, منشاة المعارف الاسكندرية, القاهرة, ٢٠٠٦م, ص٥.

[٤٠] –د. هدى حامد قشقوش, المصدر السابق, ص١٨.

[٤١] –د. محمد شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا), ط١, دار الشروق, ٢٠٠٤م, ص٣٨٣٩.

[٤٢] –جهاد محمد البريزات , الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية), رسالة ماجستير , ط١, دار الثقافة , عمان, ٢٠٠٨م, ص٣٢.

[٤٣] –د. محمود محمد ياقوت, جرائم غسل الاموال بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية, ط١, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٢م,ص٤٠.

[٤٤] – فايز سالم النشوان , الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحة الارهاب, شركة الدليل للطباعة والنشر,بدون مكان النشر, ٢٠١٣م, ص١٩٤.

[٤٥] – فايز سالم النشوان , المصدر السابق, ص١٩٩.

[٤٦] –عثمان علي حسن ويسي , الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي,رسالة ماجستير, دار الكتب القانونية , دار شتات للنشر, مصر, ٢٠١١م, ص٤٠١.

[٤٧] –د. مازن شندب, ستراتيجية مواجهة الارهاب, ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١٤م, ص٢٤٩.

[٤٨] –الامم المتحدة , القرارات التي اتخذتها الجمعية العامةفي دورتها (٥٦), المجلد الاول من القرارات من ٢٠٠١/٩/١٢ لغاية٢٠٠١/١٢/٢٤م, نيويورك, ص٤.

[٤٩] – الامم المتحدة , المصدر نفسه , ص٧٥٦.

[٥٠] –. منتصر سعيد حمودة , الارهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي) ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ص٣١٩.

[٥١] –احمد سيد احمد , مجلس الامن فشل مزمن واصلاح ممكن, مركز الاهرام للتوزيع والنشر والتوزيع, ب,ت,النشر ومكانه,ص١٥٧–١٥٨.

[٥٢] –د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي, الارهاب وغسل الاموال كاحد مصادر تمويله, ط١,المؤسسة العربية للطباعة والنشر, بيروت,٢٠١٠م,ص٦١٥.

[٥٣] – د. علي يوسف الشكري , الارهاب الدولي , دار اسامة, ط١, عمان, الاردن, ٢٠٠٨م,ص١٦٥.

[٥٤] – احمد حسين سويدان, الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية ,ب ت ومكان النش,ص١٥٢–١٥٣.

[٥٥] – د. توفيق الحاج , القرار (١٣٧٣) والحرب على الارهاب, منشورات زين الحقوقية, بيروت ٢٠١٣م,ص٨٢–٨٣.

[٥٦] –مجموعة العمل المالي : انشئت في عام(١٩٨٩) عند انعقاد مؤتمر القمة الاقتصادي الخامس عشر في باريس من قبل الدول الصناعية السبع(الولايات المتحدة الامريكية , بريطانيا, كندا, اليابان, ايطاليا, فرنسا, المانيا), بالاضافة الى عضوية منظمتين اقليميتين هما المفوضية الاوربية , ومجلس التعاون لدول الخليج ,والاعضاء المراقبين مثل صندوق النقد الدولي ,والبنك الدولي وبنك التنمية الاسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية مع الدول الاعضاء, سعود بن عبد العزيز الغامدي,القواعد الفنية والقانونية في مكافحة غسل الاموال ,كلية التدريب/قسم البرامج التدريبية,الرياض, للفترة (٢–٦/٣/٢٠١٤م).

[٥٧] – ليندا بن طالب , غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الارهاب, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية,٢٠١١م, ص١٥٥.

[٥٨] –سربست اسماعيل الباجلاني, مصدر سابق, ص١٢٨.

[٥٩] – د. محمد السيد عرفة, مصدر سابق, ص٢٠٦–٢٠٧.

[٦٠] –(ف١٦) من قرار مجلس الامن (٢٢٥٣) في (٢٠١٥/١٢/١٧م).

[٦١] – د. سالم محمد عبود, ظاهرة غسيل الاموال (المشكلة, الاثار, المعالجة), مع الاشارة الى العراق,دار المرتضى, بغداد,٢٠٠٧م, ص١٤٨.

[٦٢] – سعود بن عبد العزيز الغامدي, مصدر سابق,ص٨٤.

[٦٣] – مجموعة مؤلفين, الارهاب والعولمة ,ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,الرياض,٢٠٠٢م, ص١٩٧–١٩٨.

[٦٤] –د. مازن شندب , مصدر سابق, ص٣٧١.

[٦٥] – المواد (١٥,١٣,١٢,١١,١٠,٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠م.

[٦٦] –د. عباس ابو شلة عبد المحمود, مواجهة الكوارث غير التقليدية, ط١, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض,٢٠٠٩م, ص١٧٤.

[٦٧] –د. مازن شندب, مصدر سابق,ص١٨٣–١٨٤.

[٦٨] –د. مازن شندب,المصدر السابق,ص١٨٤.

[٦٩] –د. نعمة علي حسين, مشكلة الارهاب الدولي (دراسة قانونية), ب ت ودار نشر ومكامها, ١٩٨٤م, ص٦٣.

[٧٠] – سربست اسماعيل الباجلاني, مصدر سابق, ص١٧٥.

[٧١] – يوسف كوران , جريمة الارهاب والمسؤولية الترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي, ط١,مركز كردستان للدراسات الستراتيجية, السليمانية , ٢٠٠٧م, ص١٣١.

[٧٢] – د.علي يوسف الشكري , مصدر سابق,ص٤٣–٤٤.

[٧٣] – يوسف كوران , مصدر سلبق, ص١٣١.

[٧٤] – طيبة ماجد حميد العاني, اثر تطبيق اليات مكافحة غسل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص هذه الظاهرة (دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية), مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, العدد(٣٩), ٢٠١٤م, ص١٩٦.

[٧٥] – فاضل شايع علي, مصدر سابق, ص١٦٣.

[٧٦] –د. اسامة محمد بدر, مواجهة الارهاب (دراسة في التشريع المصري والمقارن), ب ت , دارالنشر ومكانها, ٢٠٠٠م,ص٢٦٣.

[٧٧] – عواد بن خلف بت رفادة العنزي, اجراءات في التحقيق في جرينة تمويل الارهاب, رسالة ماجستير,جامعة نايف للعلوم الامنية,الرياض, ٢٠١٥م, ص١١١.

[٧٨] – المهدي عبد الحميد العدل المهدي, مدى احترام حقوق الانسان عند مكافحة جرائم الارهاب, اطروحة دكتوراه, جامعة المنصورة.

[٧٩] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا, معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا(خلفية تاريخية واهم التطورات), ٢٠١٠م, ص٢٤.

[٨٠] – حسين بن محمد سلطان, تجريم تمويل الارهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, ٢٠٠٩م,ص٩٧–٩٨.

[٨١] – د. عادل حسن علي السيد, مصدر سابق, ص٨.

[٨٢] – د. محمود داود يعقوب, المفهوم القانوني للارهاب (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة), دار زين الحقوقية, ٢٠١٠م, ص٢٤٥.

[٨٣] – د. احمد فتحي سرور, المواجهة القانونية للارهاب , مصدر سابق, ص١٥٦.

[٨٤] – ادارة الشؤون القانونية, صندوق النقد الدولي, قمع تمويل الارهاب, (دليل للصياغة التشريعية) ٢٠٠٣م, ص٢٥,ص٩٧.

[٨٥] – د. علي يوسف شكري, مصدر سابق, ص٣٦.

[٨٦] – د. محمد ابو الفتوح غنام, الارهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية, دار النهضة العربي,القاهرة, ١٩٨٩م,ص٢٩٠.

[٨٧] – سربست اسماعيل الباجلاني, مصدر سابق, ص٢٤١.

[٨٨] – د. احمد فتحي سرور, المواجهة القانونية للارهاب , مصدر سابق, ص١٥٢.

[٨٩] – د. عادل حسن علي السيد, مصدر سابق, ص١٥٦–١٥٧,

[٩٠]– د. محمود محمد ياقوت,مصدر سابق, ص٢٦, ٨٣.